الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

رقم: .....

ميدان: العلوم التجارية

فرع: مالية وتجارة دولية

تخصص: مالية وتجارة دولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): فاطمة عبد الكريم

تحت عنوان

تقييم عمليات التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية

دراسة حالة مصرف السلام-فرع سطيف-

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	جامعة.....	رئيســـا
نجـــــــوى سعودي	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

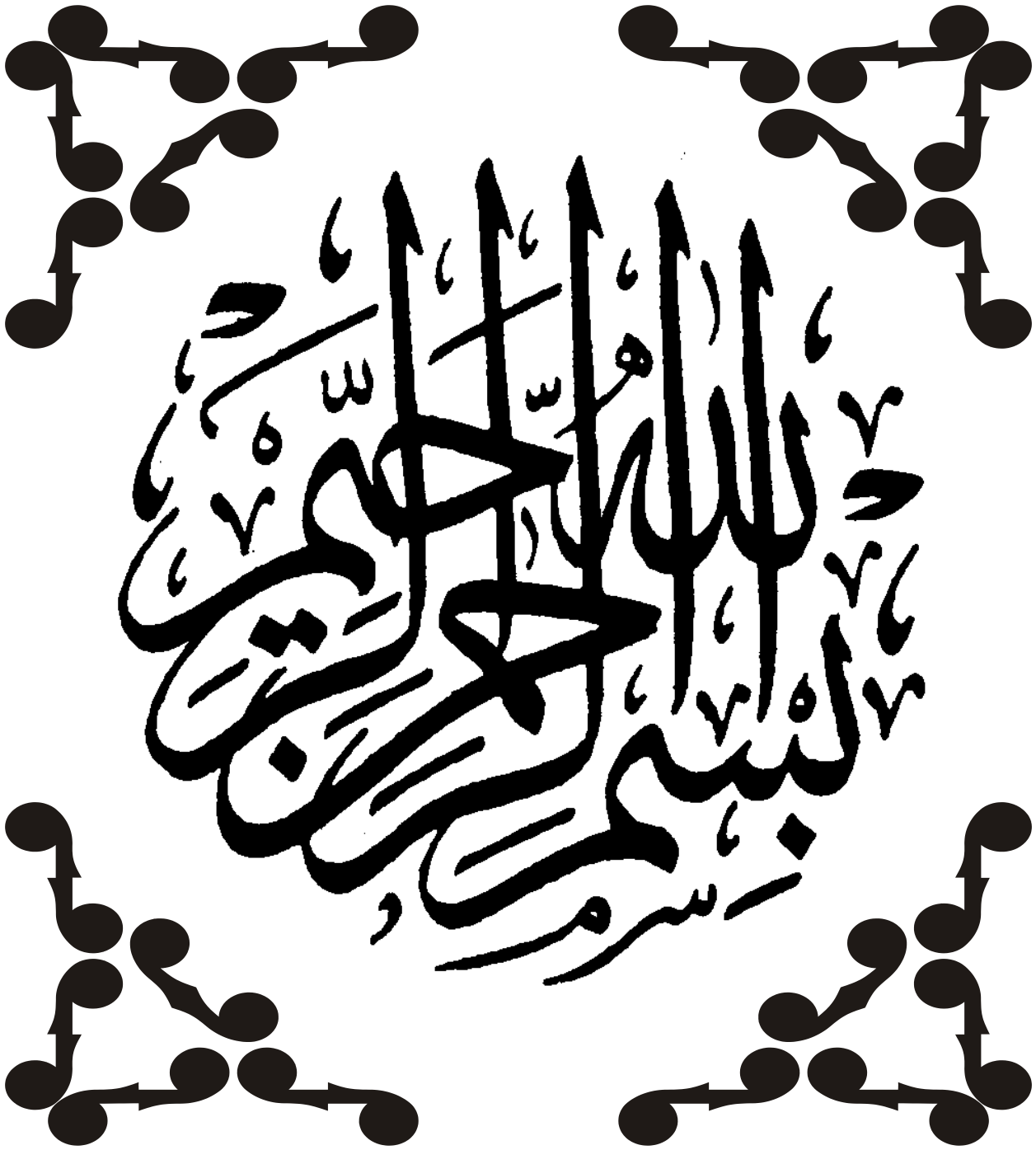
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بمقامه وعظيم سلطانه وصلى اللهم على سيدنا محمد (ص) خاتم الأنبياء والمرسلين

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا والقائل في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**﴾ **سورة النمل الآية 19 .**

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة سعودي نجوى التي تفضلت مشكورة بقبول الإشراف على هذا العمل والتي غمرتني بنبل أخلاقها وحسن توجيهها

والشكر المسبق لأعضاء اللجنة الموقرة لقبلوها مناقشة هذه المذكرة

الإهداء

بسم والحمد لله والشكر لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي بتوفيقه وتسهيل منه جل في علاه أكملت وحصلت على شهادة الماستر

أهدي عملي هذا إلى روح أّبي الطاهرة تغمدها الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه

إلى أمي الغالية أدامها الله وأطال في عمرها

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل عائلتي

إلى صديقتي شيماء

إلى كل من ساعدوني ولو بكلمة طيبة

فاطمة

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الاشكال	
مقدمة	**أ-جـ**
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	**5**
المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.	**5**
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها.	**5**
المطلب الثاني: مكونات التجارة الخارجية وأسباب قيامها	**9**
المطلب الثالث: عمليات التجارة الخارجية.	**11**
المبحث الثاني: ماهية المصارف الإسلامية.	**19**
المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وتعريفها.	**20**
المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية وأهدافها.	**23**
المطلب الثالث: مصادر أموال المصارف الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية.	**24**
المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.	**27**
المطلب الأول: المضاربة والمشاركة.	**27**
المطلب الثاني: المرابحة والتأجير التمويلي.	**31**
المطلب الثالث: البيوع الآجلة.	**34**
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة.	**39**
المبحث الأول: تقديم مصرف السلام-الجزائر-	**39**
المطلب الأول: التعريف بالمصرف	**39**
المطلب الثاني: مهمته ورؤيته، قيمه	**39**
المطلب الثالث: جوانب النشاط للمصرف	**40**

المبحث الثاني: تقديم مصرف السلام فرع-سطيف.	46
المبحث الثالث: تقييم عمليات التجارة الخارجية في مصرف السلام-الجزائر	49
خاتمة	63
قائمة المراجع والمصادر	66

فهرس الجداول

العنوان	الصفحة
الجدول رقم (1) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنة 2012-2013	**50**
الجدول رقم (2) عدد الاعتمادات المستندية لسنتي 2013 و2014	**51**
الجدول رقم (3)عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي 2014 و2015	**53**
الجدول رقم (4) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي 2015 و2016	**55**
الجدول رقم (5) عدد الاعتمادات المستندية خلال سنتي 2016 و 2017:	**57**
الجدول رقم (6) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي 2017 و 2018	**58**

فهرش الأشكال

العنوان	الصفحة
الشكل رقم (1) الهيكل التنظيمي لمصرف السلام-سطيف	**46**
الشكل رقم (2) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي 2012-2013	**50**
الشكل رقم (3) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي 2013-2014	**51**
الشكل رقم (4) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي 2014-2015	**53**
الشكل رقم (5) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي 2015-2016	**55**
الشكل رقم (6) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي 2016-2017	**57**
الشكل رقم (7) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي 2017-2018	**58**
الشكل رقم (8) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لمصرف السلام خلال السنوات 2012-2018.	**60**

مقدمة

مقدمة:

يمثل قطاع التجارة الخارجية أهمية كبيرة بالنسبة لاقتصاديات كافة الدول، حيث تسعى هذه الأخيرة في الوقت الراهن بكل الطرق والوسائل إلى خلق وتنمية المبادلات التجارية، مما أدى إلى توسع العلاقات الاقتصادية بينها وخاصة في مجال التجارة الخارجية، وهذا التوسع في المبادلات وتطورها فرض على المؤسسات البحث عن أفضل الأدوات، التي تسمح بضمان المبادلات الخارجية، والتخفيف من العراقيل التي تجابهها والمرتبطة أساساً بالشروط المالية لتنفيذها.

عرفت المبادلات الخارجية انطلاقة سريعة من خلال اللجوء إلى تقنيات تمويلية متطورة من قبل البنوك، ومن أجل تسهيلها تعتبر البنوك إحدى الدعامات الكبرى والأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة، وهي تشكل فيما بينها جهازًا فعالًا تعتمد عليه في تطوير مختلف قطاعات الاقتصاد وضمن هذا الجهاز نجد البنوك الإسلامية التي تعمل وفق متطلبات وأهداف الشريعة الإسلامية.

هنا تلعب البنوك الإسلامية دوراً أساسياً في التجارة الخارجية من خلال توفير التمويل اللازم لكل من المصدر (لإنتاج السلعة المصدرة) والمستورد (للقيام بعملية الاستيراد) وعن طريق تسهيل التسويات المالية المترتبة عن الصفقات الدولية وتحصيل حقوق المصدر المستحقة على المستورد.

إشكالية الدراسة: ومما سبق طرحه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للموضوع بالشكل التالي:

-ما هو واقع عمليات التجارة الخارجية في مصرف السلام-الجزائر-؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية تبرز لنا مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هي وضعية الاعتمادات المستندية في مصرف السلام-الجزائر؟

-ما هو حال فروع مصرف السلام-الجزائر-؟ والمصارف المراسلة له؟

-كيف تغيرت المعاملات التجارية الخارجية التي أجراها مصرف السلام؟

فرضيات الدراسة:وكمحاولة أولية سنضع بعض الفرضيات للتساؤلات المطروحة:

-حجم الاعتمادات المستندية لدى مصرف السلام-الجزائر-في ارتفاع خلال فترة الدراسة.

-فروع مصرف السلام-الجزائر-في توسع مستمر خلال فترة الدراسة.

-حجم المعاملات التجارية الخارجية التي قام بها مصرف السلام-الجزائر-في نمو مطرد خلال فترة الدراسة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من:

-توجه عملاء المصارف نحو الصيرفة الإسلامية لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية ملحوظة، وذلك من خلال تنوع الصيغ المقترحة من قبل المصارف الإسلامية سواء من حيث الإجراءات أم المبالغ.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى إدراك:

-تقييم مختلف عمليات التجارة الخارجية من خلال تشخيص واقعها في مصرف السلام-الجزائر-.

-تحديد وضعية الاعتمادات المستندية في مصرف السلام-الجزائر-.

-توضيح حالة الفروع التابعة لمصرف السلام-الجزائر-والمصارف المراسلة له.

-معرفة مستوى معاملات التجارة الخارجية في مصرف السلام-الجزائر-.

منهج الدراسة:

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده على الإشكالية واخبار صحة أو نفي الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي وتم الاعتماد على أسلوب دراسة الحالة.

حدود الدراسة:

سنتناول من خلال الدراسة تقييم عمليات التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية.

-**الحدود الموضوعية:** سوف نتطرق إلى موضوع تقييم التجارة في البنوك الإسلامية من خلال إلقاء الضوء على بنك إسلامي.

-**الحدود المكانية:** قد تم تناول موضوع البحث على مستوى أحد البنوك الإسلامية مصرف السلام-الجزائر-فرع سطيف.

-**الحدود الزمانية:** فقد تم الاعتماد على احصائيات التجارة الخارجية (تقنية الاعتماد المستندي) في مصرف السلام-الجزائر-بالاعتماد على التقارير السنوية خلال الفترة 2012-2018.

أسباب اختيار الموضوع:

-الرغبة الشخصية في اختيار الموضوع.

-الموضوع يدخل ضمن مجال تخصص الطالب.

-لا توجد دراسات كثيرة تناولت الموضوع.

صعوبة الدراسة: من بين اهم الصعوبات التي أثرت على البحث:

-قلة المراجع التي تناولت تقييم عمليات التجارة الخارجية.

-صعوبة الحصول على الاحصائيات المفصلة واللازمة لإجراء عمليات التحليل من طرف المصرف.

تقسيمات الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الموضوع والأهداف المنوطة به، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين بعد المقدمة، الأول يتضمن الجانب النظري للدراسة، والفصل الثاني يتضمن الجانب التطبيقي لها.

الفصل الأول وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث يتضمن:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية وعملياتها.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

أما الفصل الثاني: يحتوي على دراسة حالة لدى مصرف السلام-الجزائر-.

الخاتمة: قدمنا ملخص عن الموضوع وأهم النتائج المتوصل إليها فضلاً عن مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي نأمل من خلالها أن تكون دراسات في المستقبل.

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها.

المطلب الثاني: مكونات التجارة الخارجية وأسباب قيامها

المطلب الثالث: عمليات التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: ماهية المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وتعريفها.

المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية وأهدافها.

المطلب الثالث: مصادر أموال المصارف الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: المضاربة والمشاركة.

المطلب الثاني: المرابحة والتأجير التمويلي.

المطلب الثالث: البيوع الآجلة.

تمهيد:

تعتبر التجارة الخارجية أحد اهم فروع علم الاقتصاد، وتلعب دورا هاما ورئيسيا في تنمية اقتصاديات الدول، وتعد التجارة الخارجية قطاعا حيويا لأي مجتمع متقدما كان أو ناميا، وتعتبر من الركائز الأساسية للتطور الاقتصادي، فهي تمكن كل بلد من الاستفادة بمزايا البلد الآخر في سلعة معينة، وهكذا لا يمكن أن تعيش بمعزل عن غيرها وهذا مهما اختلفت النظم السياسية ومهما كانت درجة التفاوت الاقتصادي بين الدول. لذا يجب تطوير وتسهيل التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيعها فهي تحتاج إلى تمويل دائم لاستمرارها، وعليه أصبح لزاماً أن تلجأ معظم المؤسسات سواء المصدرة أو المستوردة إلى النظام مصرفي الذي يمنحها عدة تمويلات من أجل السير الحسن للعمليات التجارية. بالإضافة إلى المصارف التجارية تلعب المصارف الإسلامية دوراً هاماً يمكنها من تحقيق ما تطمح إليه الدول الإسلامية وشعوبها من تقدم ونهضة واستقرار، وبناء على ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى لمحة حول التجارة الخارجية ومفاهيم حول عملياتها، بالإضافة إلى المصارف الإسلامية حيث كان تقسيم الفصل كالتالي:

المبحث الأول: التجارة الخارجية وعملياتها

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: صيغ تمويل المصارف الإسلامية

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.

التجارة الخارجية نشاط اقتصادي استراتيجي هام بالنسبة لأي اقتصاد باعتباره أداة لتحقيق الرفاهية وتوفير شروط النمو، وهي أحد فروع على الاقتصاد التي تختص بدراسة الاعتماد المتبادل بين دول العالم.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها:

حيث يقوم الاقتصاد الوطني لكل دولة على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تتكامل مع بعضها البعض بطريقة تجعل كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر، أي تمثل التجارة همزة وصل بين هذه الأنشطة فيما بينها عن طريق تجارة داخلية، وبينها وبين العالم الخارجي كتجارة خارجية.

1-مفهوم التجارة الخارجية: ظهرت التجارة الخارجية منذ العصور التاريخية الأولى، وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر، بمثابة البداية الحقيقية لها، حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى، وضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق

الخارجية. ثم زاد حجم التجارة الخارجية بعد ذلك في القرن التاسع عشر واتسع نطاقها نتيجة التقدم الكبير في وسائل النقل والمواصلات، والذي جعل العالم بمثابة سوق واحدة، يتم فيها تبادل المنتجات بعضها بالبعض الآخر، وتقل فيها حدة الاختلافات في بين مستويات الأسعار.

وتنقسم المعاملات الاقتصادية الدولية إلى حركات دولية للسلع والخدمات، وحركات دولية لرؤوس الأموال، وهذا يعني أن التجارة الخارجية تنصرف إلى حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة.[1]

ويقع الكثيرون في خطأ شائع وهو عدم التفرقة بين التجارة الخارجية والتجارة الدولية، فاصطلاح التجارة الخارجية يشير إلى نظرية جزئية للعلاقات الاقتصادية بين دول معينة ودول أخرى أو مجموعة من الدول، بينما اصطلاح التجارة الدولية يشير إلى نظرية شمولية، أي كافة العلاقات التي تتم بين دول العالم.[2]

وانطلاقاً مما سبق يمكن تعريف التجارة الخارجية بأنها:

بأنها "عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى".[3]

" كما يقصد بها اختصارًا تلك "العملية من التبادل التجاري الذي يتم بين الدول والعالم الخارجي، سواءًا كانت السلع منظورة أو غير منظورة".[4]

وتعرف بأنها تقوم بين الدول التي يتم التبادل بينها على أساس الاعتماد المتبادل بين الإطراف، والتي تختلف عن التجارة الداخلية وذلك كون الأولى تتعلق بالاعتماد المتبادل بين الأطراف المنفصلة جغرافياً.

وتعرف بأنها: "تصدير واستيراد السلع الإنتاجية والاستهلاكية".

ويمكن النظر إلى التجارة الخارجية على أنها ذلك النوع من التجارة الذي ينصب على كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) السلعية المنظورة، التي تؤلف مجمل الإنتاج السلعي المادي الملموس المتداول في أقنية التجارة الدولية بين الأطراف المتداولة من جهة وعلى كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) الخدمية غير

---

[1]– السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص8.

[2]– يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص12.

[3]– نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص9.

[4]– بن عبد العزيز سفيان، إشكالية تحرير التجارة الخارجية للاقتصاديات النامية في ظل متطلبات التنمية المستدامة (حالة الاقتصاد الجزائري)، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد4، العدد9، 2014، ص211.

المنظورة التي تتألف من خدمات النقل الدولي بأنواعها، وخدمات التأمين الدولي. وحركة السفر والسياحة العالمية، والخدمات المصرفية الدولية، وحقوق نقل الملكية الفكرية وكذلك نقل التكنولوجيا.[1]

1-1.المزايا المترتبة على قيام التجارة الخارجية: يترتب على قيام التجارة الخارجية تحقيق عدة مزايا بالنسبة لجميع دول العالم لعل من أهمها ما يلي:

-الاستفادة من موارد الدول الأخرى.

-الاستفادة من التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي.

-منع الاحتكار.

-توفير فرص عمل للعمالة داخل كل دولة.

-تحقيق موارد مالية عن طريق الرسوم الجمركية.

-تخفيض تكاليف وأسعار السلع والخدمات.[2]

2-أهمية التجارة الخارجية: تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي اقتصاد، حيث يعتبر هذا القطاع المؤشر الجوهري على القدرة الإنتاجية والتنافسية للدولة، لأنه يعكس الإمكانات الاقتصادية للدولة في تحقيق مكتسبات التنمية الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من إيجابيات تعود بالنفع على الاقتصاد المحلي، وتتمثل أهمية التجارة في تحقيق ما يلي:[3]

1-تحقيق أكبر إشباع ممكن من السلع والخدمات، مما لو لم يكن هناك تجارة خارجية، وذلك من خلال الحصول على سلع وخدمات يصعب إنتاجها محليا.

2-توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على انتاجها محليا، لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها.

---

[1]-التجارة الخارجية، إضاءات نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، يوليو 2016، السلسلة 8 العدد 12 على:

www.kibs.edu.kw. Consulté le 20/3/2019 à 18 :00h.

[2]-السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص12-13.

[3]-حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص 11.

3-تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا، ومصادر العملات الأجنبية، والإدارة الحديثة التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني.

كما تتمثل في:

-تعتبر مؤشرا على قدرة الدول الإنتاجية وتنافسها في السوق الدولية لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدول على التصدير، ومستويات الدخول فيها، وكذلك قدرتها على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة في المعاملات الأجنبية.[1]

-تساعد في الحصول على مزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة نتيجة لمبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه.[2]

-أما على الصعيد السياسي، تبرز أهمية التجارة الخارجية في إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى، مما يعزز التشابك والتداخل بين الدول، وهذا يؤدي إلى الحد من الصراعات والنزاعات الإقليمية والدولية، وسيادة الأمن والاستقرار في العالم.

ومن جانب آخر فإن التجارة الخارجية تعزز البنية الدفاعية للدولة من خلال استيراد أفضل ما توصل إليه العلم والتكنولوجيا في مجال الصناعات الحربية.[3]

-العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات، فهي تحاول أن تجعل العالم قرية كونية واحدة وبذلك قد تكون قد استفادت من التكنولوجيا ومسالك التجارة الخارجية العابرة للحدود.[4]

---

[1]-رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص16.

[2]-عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000، ص373.

[3]-أماني طلعت حسن القيسي، تقييم أداء الصادرات السلعية الفلسطينية باستخدام مؤشرات التجارة الخارجية (2000-2014م)، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، أكتوبر 2016، ص27.

[4]-رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، دار الرضا للنشر، سوريا، 2000، ص58.

المطلب الثاني: مكونات التجارة الخارجية وأسباب قيامها:

1-مكونات التجارة الخارجية:

تتكون التجارة الخارجية في أي دولة من العناصر التالية:

1-1.الصادرات: الصادرات هي سلع منتجة في الداخل وتستهلك في الخارج، بذلك فهي تمثل قيمة المنتجات الوطنية التي ينتظر أن يشتريها العالم الخارجي.

وتقسم الصادرات إلى نوعين:

1-1-1.الصادرات المنظورة في شكل سلع ملموسة.

1-1-2.الصادرات غير المنظورة في شكل خدمات غير ملموسة.

1-2.الواردات:

الواردات هي سلع منتجة في الخارج وتستهلك في الداخل، وتمثل الواردات في تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات يؤديها بصفة نهائية غير المقيم للمقيم إذا كان متواجد داخل الحدود الإقليمية أو خارجها.

وتنقسم الواردات إلى نوعين:[1]

1-2-1.الواردات المنظورة في شكل سلع ملموسة.[2]

1-2-2.الواردات غير المنظورة في شكل خدمات غير ملموسة.

1-3.تجارة الترانزيت (نظام التجارة العابرة): يقصد بتجارة الترانزيت أو نظام التجارة العابرة: بعبور البضائع أو مرورها عبر إقليم الدولة دون أن تكون وجهتها النهائية إليه أي دون أن تستهلك فيه، فهي إذن تجارة عابرة لأراضي دولة ثالثة أثناء انتقالها من البلد المصدر إلى البلد المستورد وتعتبر من الأنواع الهامة لنشاط التجارة الخارجية. [3]

---

[1]-مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص 125.

[2]-بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2، 2011-2012، ص 21.

[3]- المرجع نفسه، ص21.

1-4.نظام السماح المؤقت: هو إعفاء المواد الأولية أو غير كاملة الصنع المستوردة من الرسوم الجمركية.[1]

2-أسباب قيام التجارة الخارجية[2]: يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية، إلى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية، أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية Scarcity fre –sources وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياساً بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة والمتداخلة، إلى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بشكل أمثل.

ويمكن تلخيص أهم أسباب قيام التجارة الخارجية في النقاط التالية:

2-1.عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محلياً.

2-2.تفاوت التكاليف، وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة، مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما، وذلك من خلال تحقيق وفورات الحجم Economies ofscale، مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى.

2-3.اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى.

2-4.الفائض في الإنتاج المحلي، الذي يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويق الإنتاج بشرط توفر كافة الظروف الملائمة للطلب على الإنتاج عالمياً.

2-5.السعي إلى زيادة الدخل القومي اعتماداً على الدخل المتحقق من التجارة الخارجية وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة محلياً، وتحقيق الرفاه الاقتصادي.

2-6.اختلاف الميول والأذواق Tastes and préférences différentiation.

2-7.الأسباب الاستراتيجية والسياسية.

بالإضافة إلى:

2-8.زيادة تكاليف الاستثمارات في المعدات والآلات والأجهزة المستخدمة في العمليات الإنتاجية كما هو الحال بالنسبة للدول النامية.

---

[1]-بوكونة نورة، مرجع سابق، ص22.

[2]-حسام علي داود وآخرون، مرجع سابق، ص 16-17.

2-9.إمكانية استغلال فرص تسويقية في الأسواق الخارجية لظروف تعاني منها تلك الأسواق وبالتالي زيادة الطلب على الصادرات.[1]

2-10.التعاون في العلاقات الاقتصادية الخارجية.[2]

المطلب الثالث: عمليات التجارة الخارجية.

لقد اتسع الاهتمام بالعلاقات الاقتصادية الدولية، وكلما صارت المنشآت المحلية أكثر اندماجاً في الاقتصاد الدولي كلما زادت عمليات التبادل التجاري بين مختلف دول العالم على أساس عمليات التجارة الخارجية المتماثلة في عمليات التصدير والاستيراد بطرق وإجراءات محددة ولأنهما من اهم الركائز التي تقوم عليها التجارة الدولية.

سنتناول في هذا المطلب إجراءات التصدير وإجراءات الاستيراد وجمركة البضائع.

1-إجراءات التصدير:

1-1.المقصود بالتصدير: يعرف التصدير بأنه إخراج البضائع، المنتوجات والخدمات خارج الإقليم الجمركي وذلك من أجل الحصول على العملة الصعبة، ويعد التصدير عملية جد معقدة وإشكالية كبيرة ومتكررة خاصة في الدول النامية، وذلك نظراً لانخفاض معدلات التصدير، وعدم استمراريته، ارتفاع معدلات العجز التجاري، تزايد أرقام الواردات في دول العالم.

1-2.خطوات التصدير: يعد التصدير عملية تتطلب التحضير الجيد والدقيق واحترام مجموعة من القواعد الأساسية، حيث تتمثل خطواته في: [3]

أولا: إجراءات تحضيرية لعملية التصدير: تتطلب عملية التصدير احترام مجموعة من القواعد الأساسية وهي:

أ-ضرورة الدراية بسوق التصدير.

-دراسة السوق.

---

[1]-جاسم، محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص12-13.

[2]-راشد فاضل جويد، النظرية الحديثة في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج5، ع17، حزيران2013م، ص125.

[3]-حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص140.

-**البحث عن السوق للتعاقد:** هي جزء من الإجراءات التجارية لعملية التصدير، والهدف منها البحث عن شركاء تجاريين يمكنون المؤسسة من تطوير بائعاتها في الأسواق الخارجية، إذا هناك مجموعة من العوامل يمكن للمؤسسة الاعتماد عليها من أجل الوصول إلى تنقيب الأسواق ونجد من ذلك الترويج من طرف المؤسسة من خلال وضع إعلانات عن منتوجاتها في مجالات دولية، أو أن يجري قبول عن إيجاب مقدم لها في مناقصة أو مزايدة دولية، أو إنجاز عروض تجارية[1].

ب-تقدير وضعية ومركز المشتري:

شرط تقدير وضعية ومركز المشتري، مرتبط بالوضعية القانونية والمالية التي يتواجد فيها المشتري وكذلك بلد المشتري.

-**الوضعية المالية للمشتري:** يتفادى المصدر التعامل مع مصدر عسير المال أو ما يسمى بتفادي خطر عدم الدفع وكذا تفادي التعامل مع متعامل سيء النية.[2]

2-2.الوضعية المالية لبلد المشتري: على المؤسسة المصدرة أن تأخذ خطر البلد بصفة مستقلة عن خطر عدم الدفع، أي ضرورة التقصي عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لبلد المتعامل خاصة الوضعية المالية الداخلية والخارجية، النظام القانوني للنظام المالي لبلد المشتري من بنوك ومؤسسات مالية، إذ هي أوضاع تؤثر سلبا على تنفيذ المشتري لالتزاماته بتسديد ديونه أو التماطل في ذلك.[3]

ج-الإحاطة بالنظام القانوني الساري المفعول: يطلع المصدر وذلك قبل أي تعامل أو صفقة يبرمها على قواعد وقوانين التصدير السارية المفعول، يتعرف على الجهاز التنظيمي والتأسيسي الذي ينشط في الميدان وكل ما يتعلق بنظام عمليات الصرف ورقابتها، حركة رؤوس الأموال، النظام الجبائي، نظام الجمارك لكل من بلد المصدر والمستورد من أجل تفادي التحرير غير الجيد للعقد.[4]

ثانيا: إجراءات تنفيذية لعملية التصدير: تتمثل الإجراءات التنفيذية في:

---

[1]-OUAMAR. Hamid, Etude d'une opération d'exportation, cas (ENIEM), Mémoire pour l'obtention du diplôme magister en sciences économiques, option commerce international et transit, alger, 1998, P19.

[2]-Bouquin Jean Paul, Fanchon Mireille, importer, 1ère édition, Dalnas, Paris, 2006, P277.

[3] -حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص156.

[4] -Le guide d'exportation, op.cit,. P31-32.

1-المراحل التي تسبق عملية الشحن: هناك عدة مراحل تسبق عملية الشحن تتمثل أساسا فيما يلي:

1-1. القيام بإرسال عينات من السلع التصديرية إلى الأسواق الخارجية.

1-2. في حالة ما إذا حازت هذه العينات القبول، يحرر عقد البيع بين المصدر والعميل الخارجي.

1-3.تجهيز السلعة وفي هذه المرحلة يتم التعاقد بين مورد ومنتج محلي على أساس نفس الشروط التي تم عليها التعاقد الخارجي.[1]

1-4.توطين عملية التصدير:

1-4-1.شهادة توطين التصدير:

-**الموضوع:** تخضع عمليات تصدير المنتوجات بالبيع النهائي أو بيع التسليم وكذا الصادرات من الخدمات، وإلى توطين إجباري لدى بنك وسيط معتمد ومستقر بالجزائر[2]

-**الحصول عليها:** تمنح هذه الشهادة من طرف مصرف الوسيط المعتمد الذي يختاره المصدر أين يكون لديه حسابا بنكياً.

-**الشروط:** يستفيد من هذه الشهادة:

-كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين الممارسين لنشاط اقتصادي، والمالكين لسجل تجاري والمؤهلين للقيام بعمليات التجارة الخارجية.

-مضمون العقد التجاري: يجب أن تتواجد ضمن كل عقد تجاري خاص بالتنازل عن سلع أو خدمات للخارج، البيانات التالية:

-أسماء وعناوين المشركين في العقد؛ -بلد المنشأ، مصدر واتجاه السلع أو الخدمات؛ -طبيعة السلع والخدمات، الكمية، النوعية، والمواصفات التقنية للبضائع؛ -سعر التنازل عن البضائع والخدمات بعملة الفوترة وتسديد العقد؛ -آجال التسليم بالنسبة للبضائع والإنجاز بالنسبة للخدمات؛ -بنود عقد التكفل بالمخاطر والتكاليف

[1] -حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص157.

[2] -دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، بطاقة رقم 18، ص83.

الأخرى الثانوية (تسليم ميناء الشحن*"FOB" والنقل البحري "CAF"**).-شروط وجوب الدفع. -يجب على المستورد أن يحدد، على التصريح الجمركي، مصادر التوطين مصرفي، في أجل لا يتجاوز الخمسة(5) أيام معمولة والتي تتلي الإرسال، باستثناء:

-حالة صادرات غير موطنة.-صادرات المنتوجات الطازجة، سريعة التلف و/أو الخطيرة. -في حالة الصادرات من المنتوجات الطازجة، سريعة التلف و/أو الخطيرة، يمكن للمصدر أن يوطن صادراته خلال الخمسة (5) أيام المعمولة التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح الجمركي.[1]

1-4-2.الإجراءات: يقام التوطين من خلال النسخة الأصلية ونسختين من العقد التجاري أو أي وثيقة أخرى تأخذ عملها (الفواتير، الطلبات...) بعد الفحص، تعاد نسخة من الوثيقة إلى المصدر، عليها رقم ملف التوطين وختم مصرف الموطن، بعد الجمركة، توجه نسخة مصرف من التصريح الجمركي، من طرف مصالح الدرك للبنك الوسيط المعتمد الموطن للتصدير.

تتم تصفية ملف التصدير عند استرجاع مداخيل التصدير.

-مدة الصلاحية: تقام شهادة التوطين لكل عملية تصدير.

-التكاليف: تمنح الشهادة مجانيا.

2-إعداد الوثائق والمستندات الأولية لإتمام عملية التصدير:

ويمكن تلخيص هذه الوثائق بما يلي: [2]

2-1.إعداد الفاتورة المبدئية.

2-2.كشف التعبئة.

2-3.شهادة صحية.

---

*FOB: البيع بشرط التسليم على ظهر السفينة .

**CAF: ناقل حر يقوم البائع بتسليم البضاعة إلى الناقل الأول الذي يحدده المشتري وفي مكان محدد وتكون البضاعة جاهزة للتصدير.

[1] -دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، مرجع سابق، ص83.

[2] -شريف علي الصوص، التجارة الدولية (الأسس) والتطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2012، ص182-183.

2-4.إذن الشحن.

3-إعداد الوثائق والمستندات النهائية:[1]

وهذه المستندات يتم إعدادها فور الانتهاء من إتمام عملية الشحن والتي يجب على المصدر تقديمها للبنك فاتح الاعتماد إذا كانت طريقة الدفع عن طريق الاعتمادات المستندية وأهم هذه المستندات ما يلي:

3-1.بوليصة الشحن.

3-2.الفاتورة التجارية الرسمية.

3-3.مستندات ووثائق أخرى: أهمها كشف التعبئة، شهادة المنشأ، شهادة معاينة، وأية مستندات أخرى يطلبها المستورد من المصدر لإجراءات التخليص.

2-إجراءات الاستيراد: تعرف عملية الاستيراد حركة نشيطة باعتبارها تمثل أحد أوجه التجارة الخارجية وذلك وفقا لمبدأ تحرير المبادلات التجارية الدولية الذي تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تكريسه.[2]

2-1.المراحل التمهيدية لنشاط الاستيراد: تتمثل في:

2-1-1.تحديد وسائل الحصول على الأسعار: يسبق الحصول على أسعار المنتوجات محل عقد شراء الدولي، عملية الاستيراد، فيتعين على المستورد أن يحصل على مختلف أسعار السلعة المراد استيرادها حتى يمكن إجراء الاختيار اللازم، وتتمثل وسائل الحصول على مختلف الأسعار فيما يلي:

-النشرات الدورية.

-نشرات البورصات العالمية.

-الوسائل التكنولوجية المتطورة.[3]

2-1-2.كيفية الحصول على العروض: يتم الحصول على العروض، باتباع الخطوات التالية:

-تحديد مواصفات السلعة المراد استيرادها بشكل مفصل؛-معرفة الدول المنتجة والموردة للسلعة المراد استيرادها.

---

[1] -شريف علي لصوص، مرجع سابق، ص183.

[2] -حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص167.

[3] -حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص168-169.

-تحديد طريقة الشراء إن كان التسليم عن ظهر الباخرة بميناء الشحن (FOB) أو موانئ الوصول (CIF)* وتحديد الكمية وموعد الشحن والوصول.

-التأكد من وجود الوكالة التجارية لإمكان الاشتراك في المناقصات المعلقة من الجهات الحكومية.

-تحديد أسماء الموردين الذين سيتم التعامل معهم، حيث يجب الاستعلام الجيد عنهم ويتم ذلك من طرف المصارف.

-وبعد ذلك يجرى ترتيب الموردين حسب نقاط معينة تضعها الشركة وفقا لأهدافها وسياساتها.[1]

-إعداد الاستراتيجية: بعد استلام العروض المطلوبة واللازمة من الموردين تبدأ الشركة بوضع استراتيجية الاستيراد

والتفاوض مسألة هامة وضرورية في التجارة الخارجية، فهي عدا أنها مهارة وفن وعلم، فالمستورد القوي والقادر على التفاوض يجب أن تكون لديه القدرة ونقاط القوة التي يستطيع فيها كسب الصفقة وإتمامها لصالحه.[2]

2-2.الإجراءات التنفيذية لإبرام عقد الاستيراد: بعد تنفيذ الإجراءات الأولية لإبرام عقد أو صفقة الاستيراد من إيجاب وقبول، والانتهاء من مرحلة التفاوض، تأتي مرحلة تنفيذ صفقة الاستيراد.

-التوطين البنكي: يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بشكل منتظم في السجل التجاري، بمراعاة إجراء التوطين للواردات وذلك عند استيراد أي سلعة أو بضاعة ما لم تكن موضوع حظر أو قيد، وذلك لدى بنك تجاري أو مؤسسة مالية، والذي يكون من اختيار المستورد بنفسه من أجل تسوية التزاماته المادية، فيجعل لكل من السلع والبضائع والخدمات موطنا لها.[3]

-إعداد شهادة إجراءات الاستيراد وتقديم الاستمارة المعرفية.

---

* CIF: التسليم في ميناء الوصول: تحمل كل المصاريف من قبل البائع بما في ذلك الشحن وضمان وصول السلعة (التأمين) إلى ميناء السفينة.

[1] -شريف علي الصوص، مرجع سابق، ص186.

[2] -المرجع نفسه، ص ن.

[3] -حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص170.

-إبرام العقد وإصدار أمر الشراء: يخطر المستورد الوكيل التجاري بقبول العرض المقدم إليه من طرف موكله مع تحديد الكمية والسعر وكل الشروط المرتبطة بالعقد.[1]

-اختيار إحدى طرق الدفع: تختلف شروط الدفع والتسليم والتمويل، حسب شروط الاتفاق ما بين المستورد والمصدر وحسب وحدة النقد الصرف.[2]

وأهم هذه الطرق الشائعة في التجارة الدولية الاعتمادات المستندية حيث تقوم الشركة بطلب فتح اعتماد مستندي لدى إحدى المصارف بناء على طلب المستورد وبقيمة البضاعة وشروط التسليم وبعد ذلك يقوم مصرف المحلي بالاتصال مع مصرف المبلغ او بنك المصدر بشهادة لفتح الاعتماد وأن يتقدم بكافة الوثائق والمستندات التي يطلبها المستورد.[3]

إن وسائل الدفع السابقة المستخدمة في التجارة الدولية تستخدم لدفع قيمة البضاعة المستوردة، والأهم من ذلك أن كل وسيلة هدفها النهائي هو تحقيق متطلبات كل طرف من العملية التجارية أو الصفقة التي ستتم.[4]

3-جمركة البضائع: إن عملية التجارة الدولية تمر لزوما بدائرة جمركية ومنفذ جمركي سواء تعلق الأمر بعملية استيراد أو عملية التصدير، فعملية الجمركة في نظرنا تمثل الحلقة الأهم في حلقات إتمام عمليات التبادل التجاري الدولي. يقول الأستاذ عمور حامد عبد الرزاق "إن كفاءة العملية الجمركية ستنعكس وبكل تأكيد على كفاءة إتمام العملية التجارية ككل وتشكل إحدى مقومات القدرة التنافسية لتلك العملية التجارية".[5]

وتتمثل جمركية البضائع في تقديم إحضار البضاعة وتقديم التصريح الجمركي المفصل.

---

[1] -لطرش الطاهر، تقنيات المصارف لدراسة في طرق استخدام المصارف مع إشارة إلى التجربة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص118.

[2] -محمد جاسم، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص198.

[3] -شريف علي الصوص، مرجع سابق، ص187.

[4] - أسامة عبد المنعم بسيوني، الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص 24.

[5] -بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص23.

3-1.تقديم البضاعة: ففي حالة اجتياز للبضائع للإقليم الجمركي فإن أول التزام يقوم به ناقل البضاعة هو إحضار البضائع لدى مصالح الجمارك وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما.[1]

3-2.التصريح الجمركي المفصل:

3-2-1.الموضوع: كل سلعة مستوردة أو التي أعيد استيرادها والموجهة للتصدير، يجب أن تكون محل تصريح مفصل.

3-2-2.الحصول عليها: ينشر التصريح المفصل على مطبوع مطابق للنموذج المحفوظ لدى المديرية العامة للجمارك، وبأربع نسخ بألوان مختلفة.

-نسخة الجمارك.

-نسخة للرجوع.

-نسخة المصرح.

-نسخة مصرف.

بعد طبعه، يلزم المصرح بالتوقيع الفوري على الأربع(4) نسخ المذكورة أعلاه، وإرفاقها بالوثائق المطلوبة (فواتير المقر، وثائق النقل، السجل التجاري...الخ)

يجب أن يتضمن التصريح المفصل المعلومات التالية:

-مرسل البضائع والمرسل إليه.-رمز النظام الجمركي المخصص للسلع.-رقم الصفحة.-العدد الإجمالي للمواد المصرح بها.-نوع العملية.-القيمة الجمركية.-رمز بلد الشراء أو البيع، المصدر أو الاتجاه.-رمز بلد المنشأ.

-المصرحين (رقم الرخصة، المسار/الفهرس، رقم القرض).-رقم مقر مصرف.-النظام الجمركي السابق (إذا استدعى الأمر).-التصريح الموجز (جملة وتجزئة).[2]-العدد الإجمالي للطرود المصرح بها، وزنها الإجمالي الخام وتحديد مكان السلع.-التعيين والترميز التعريفي للسلع.-النظام الجبائي التي تخضع له السلع.

[1] -بوسنة خير الدين، مرجع سابق، ص30.

[2] -دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، رقم 10، ص61-62.

3-2-3.الإجراءات: يقوم المالك الشرعي للسلعة أو الوكيل لدى الجمارك (وكيل عبور) بإعداد التصريح الجمركي، يودع في مكتب الجمارك الذي يكون تابعاً له مكان تخزين السلع، في أجل أقصاه 21 يوم، عند انقضاء هذا الأجل، تصبح هذه السلع رسميا تحت نظام الإيداع لدى الجمارك.

يوزع التصريح الجمركي المرفق بالوثائق المطلوبة في حافظة ورق مقوى تدعى "حافظة تصريح".

3-2-4.التكاليف: للتصريح الجمركي حقوقا ورسوماً تطبق على السلع، وكذا دفع مستحقات الخدمات المقدمة، وهي محددة كما يلي: 200 دينار لكل تصريح إلكتروني، لكل الأنظمة الجمركية عند الاستيراد، 100 دينار لكل تصريح إلكتروني، لكل الأنظمة الجمركية عند التصدير، ما عدا التصدير لخروج بسيط. 500 دينار لكل تصريح موجز إلكتروني20.000 دينار تكاليف الاشتراك السنوي، للمستعملين الموصولين بنظام التسيير المعلوماتي للجمارك، 05 دينار للدقيقة عند استعمال نظام التسيير المعلوماتي للجمارك.[1]

وحسب ما تم تقديمه:

نلخص إلى أن التجارة الخارجية تعتبر مؤشراً أساسياً على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي.

فهي من أهم النشاطات البشرية اللازمة لاستقامة الحياة داخل المجتمع الإسلامي وتلبية حاجات أفراده.[2]

كما يظهر دورها في معظم الاقتصاديات الدولية، حيث توفر للاقتصاد ما يحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الاستيراد وتصريف ما لديه من فائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير.

المبحث الثاني: ماهية المصارف الإسلامية.

لقد شهد الوقت الراهن حركة انطلاق مسيرة المصارف الإسلامية وانتشارها في مختلف أرجاء العالم، ومن الجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها، والتفاعل مع بيئاتها وارتياد مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] –دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، مرجع سابق، بطاقة رقم 10، ص62.

[2] –طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص27.

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وتعريفها:

إن إنشاء المصارف الإسلامية تم من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها وخدماتها، والتي تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية، وأحكامها ومقاصدها، وبالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها، والمساهمين في قيامها، والمجتمع، والاقتصاد ككل، وقد تأكدت هذه الحاجة الماسة للمصارف الإسلامية من خلال زيادة عددها، وعدد الدول التي أقيمت فيها باستمرار خلال السنوات القليلة الماضية، وزيادة أعداد المتعاملين معها، وزيادة موجوداتها وعملياتها وأنشطتها.

-نشأة المصارف الإسلامية:[1]كان لازدهار الحضارة الإسلامية بعد اتساع رقعتها أكبر أثر في انتشار الصرافة الإسلامية، فكانت الحكومات في بعض الأحيان توكل الصيارفة في صرف رواتب الجند وغيرهم من أهل الذمة أكبر أثر في تطوير، كان للاتصال الحضاري بين التجار المسلمين العمليات مصرفية إذ حاول الصيارفة في هذه الفترة المتقدمة أن يجدوا بدائل لنقل النقود بهدف الحفاظ عليها عند نقلها من قطاع الطرق فأصدروا الصكوك وتحرير السفاتج ورقاع الصيارفة، فكان الصراف يجعل له مكاناً وممثلاً في كل بلد وهو وكيله يقوم بإعطاء المال لصاحبه في البلد الآخر بدون نقل فعلي لهذه النقود، وقد استفاد الغرب من هذه الأفكار الاقتصادية في تطوير بنوكهم وتأتي في مقدمتها فكرة المضاربة بالمال التي لم تكن موجودة من قبل.

2-مفهوم المصارف الإسلامية:

2-1.تعريف المصارف الإسلامية: لغة: المصرف هو مكان الصرف، وبه يسمى مصرف مصرفاً.

اصطلاحا: اختلف الكتاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي، نذكر بعض التعريفات:

*يقصد بالمصارف أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد أخذا أو عطاءا، بوصفه تعاملاً محرما شرعا، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

[1] -فؤاد بن حدو، الاقتصاد الإسلامي (وما بعد الأزمة المالية العالمية) دراسة مقارنة مع الأنظمة الوضعية، الناشر ألفا للوثائق، ط1، 2018، الجزائر، ص362.

[2] -حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2010، ص109.

*مصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال، وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.[1]

*مصرف الإسلامي يساهم في القيام بتطبيق نظام بنكي جديد يختلف عن غيره من النظم مصرفية القائمة في انه يلتزم بالضوابط التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والتعاملات، وأنه يضع في اعتباره تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي.[2]

*هو ذلك مصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة.[3]

2-2.رسالة مصرف الإسلامي: إن رسالة مصرف الإسلامي تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي في أن يجد ملاذا في التعامل مصرفي الاستثماري بعيدا عن شبهة الربا أي عدم التعاطي بالفائدة أخذا وعطاءا.

2-3.أهمية المصارف الإسلامية:

جاءت المصارف الإسلامية لتلبية رغبة المجتمعات، التي تنشد التطور والنمو والرفعة والرقي بغرض إيجاد قنوات وتوعية للتعامل مصرفي، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن الربا والفائدة، وتطبيق أساليب المشاركة في الربح، أو الخسارة في المعاملات، والالتزام بالأسس الاجتماعية والاستثمارية والتنموية في جميع المعاملات الاستثمارية ومصرفية وعلى أسس الوساطة والمالية وتطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل الإسلامي بما يؤدي الهدف الاسمي للتنمية وإعادة أعمار البنى التحتية لمؤسسات الدولة وخلق فرص عمل وتشغيل العاطلين وإعانة المعوزين بتقديم القروض الحسنة وأنشطة الزكاة مع العلم أن النظرية الإسلامية تقول: "إن المال لا يلد المال وحده وإنما يلد المال بالعمل، حيث أن هذا بماله وذاك بجهده ويتحملان المسؤولية معاً (غنما وغرما) ربحاً وخسارة".

2-4.خصائص المصارف الإسلامية: استنادا إلى المفاهيم الخاصة بالمصارف الإسلامية والتي تتضمنها التعريفات السابقة، فإن المصارف الإسلامية هذه تتسم ببعض السمات، أي الخصائص أو الصفات منها:

[1] -إبراهيم عبد الحليم عبادة، تمويل التبادل في الدول الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص28.

[2] -شهاب أحمد سعيد الفرعزي، إدارة المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص11.

[3] -بختي عمارية، مساهمة المصارف الإسلامية في تنمية الصكوك الإسلامية في الإمارات، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، ع3، أفريل 2018،.

أ-عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاءا: إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف التقليدية هو استبعاد كافة المعاملات الغير شرعي، من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية، وبذلك ينسجم مصرف الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معه.

إن الإساس الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية، في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها، وهو أن الإسلام قد حرم الربا، وتستعيض المصارف الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف.[1]

ب-الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في (عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا) فكما يجب مراعاة ما شرعه الله عز وجل في العبادات يجب مراعاة ما شرعه الله تعالى في المعاملات.[2]

ج-الصفة التنموية للمصارف الإسلامية: تحاول هذه المصارف تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سيدا بتحكم فيه.

ويمكن للمصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة ولو إلى حد ما، حتى في حالة قيامه في اقتصاد غير إسلامي عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين المسلمين، والقيام بالأنشطة الاستثمارية التي تميزها عن غيرها من المصارف، بالإضافة إلى قيامها بأنشطة اجتماعية تهدف في النهاية إلى زيادة التكافل الاجتماعي، إيجاد مجتمع متكافل متراحم تسود أبناءه المودة والرحمة والإخاء.[3]

د-إحياء نظام الزكاة: أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعاً كما هو الحال في بعض المصارف الإسلامية الخليجية.

---

[1]-سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد07، 2009-2010، ص306.

[2] -خالد محمد أحمد الجابري، المصارف الإسلامية مقابل المصارف التجارية، دراسة نظرية مقارنة، (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية)، أكتوبر 2016،على الموقع: Https://gien.kantakji.com

[3]-حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص116.

و-قاعدة الغنم والغرم: من مقتضيات العمل الإسلامي في التجارة ترقب الربح مع توجس الخسارة في الاستثمار، حيث يعد ذلك من طبيعة الحياة التجارية، كما أنه يعد من خصائص الاستثمار.[1]

ز-علاقة مصرف بالمودعين: إن العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع ليست قائمة على أساس دائن ومدين (كما هو الحال في المصارف التقليدية) بل علاقة مشاركة ومتاجرة ضمن عمليات البيع والشراء.[2]

المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية وأهدافها.

1-دور المصارف الإسلامية: إن المصارف الإسلامية يمكن أن تقوم بدور اقتصادي واجتماعي أساسي وهام جدا، استنادا إلى طبيعتها، التي ترتبط برسالتها الإسلامية التي تضمنت خدمة المجتمع والاقتصاد، فإن أهم ما يميز هذه المصارف هو قيامها بهذا الدور الاقتصادي والاجتماعي مقارنة بالمصارف التجارية، ولذلك سيتم تناول ذلك كما يلي:

1-1.الدور الاقتصادي: بما أن المصارف الإسلامية تعمل في الدول الإسلامية التي هي من ضمن الدول النامية التي تحتاج إلى إسهام هذه المصارف في تطوير اقتصادات هذه الدول وتنميتها من خلال ما يلي:

-دور المصارف الإسلامية في تجميع المدخرات وتعبئة الموارد.

-دور المصارف الإسلامية في الاستثمار والذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد.

-دور المصارف الإسلامية في زيادة التشغيل

-دور المصارف الإسلامية في تصحيح الهيكل الاقتصادي وبالذات الإنتاجي منه عن طريق توفير التمويل للنشاطات الاقتصادية.

1-2.الدور الاجتماعي: ويتمثل الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية فيما يلي:

-تقديم خدمات للمجتمع من خلال جمع أموال الزكاة في صناديق وحسابات خاصة وتوزيعها على المستحقين لها.

-جمع الأموال الناجمة عن الصدقات والتبرعات وغيرها من الأموال.

---

[1] -فارس مسدور، معايير اختيار العاملين لدى المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، سبتمبر 2013، متاح على الموقع: Https://gien.kantakji.com

[2] - مراح عبد الباسط، وعزوز منير، علاقة مصرف المركزي الجزائري بالمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر، (دراسة حالة بنك السلام بالجزائر)، مجلة بين المشورة، قطر، ع5، 2006/03/13، ص115.

-تسهم في خدمة المجتمع من خلال تقديم القروض الحسنة.

-المساهمة في القيام بدورها بخدمة المجتمع وأفراده من خلال المشاركة في تدعيم مؤسسات خيرية.

-المساهمة في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني.

2-أهداف المصارف الإسلامية:

هناك جملة من الأهداف التي يسعى مصرف الإسلامي إلى تحقيقها، وهذه الأهداف نتبع من كون مصرف، ممثلاً عن أصحابه، رب مالٍ بحاجة إلى تحقيق عائد على أمواله، ومن كون مصرف مضارباً عاملاً في أموال المودعين لديه يسعى لتحقيق عائد من عمله وعلى أمواله ومن كونه متخصصاً في النشاطات والأعمال المالية المصرفية المختلفة، وعلى أية حال، يمكن إجمال هذه الأهداف بثلاثة:[1]

2-1.تحقيق الربح.

2-2.الحكمة والأمان في التعرف بالأموال.

2-3.الاستمرارية والنمو.

المطلب الثالث: مصادر أموال المصارف الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية.

1-مصادر أموال مصرف الإسلامي: تسعى المصارف الإسلامية إلى حشد وتعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكنها من القيام بمهامها المختلفة حيث تقسم هذه الموارد أو المصادر إلى نوعين: مصادر داخلية وأخرى خارجية.[2]

1-1.مصادر داخلية: وتتمثل مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية في:

أ-رأس مال مصرف: ويمثل الأموال المدفوعة من المساهمين، حيث يتم بواسطته تجهيز مصرف حتى يتمكن من القيام بعمله.

[1] -محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ط2، 2010، ص ص113-114.

[2] -فؤاد بن حدو، الاقتصاد الإسلامي وما بعد الأزمة المالية العالمية ، دراسة مقارنة مع الأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص ص 377-378.

ب–الاحتياطات: تتمثل في الأموال المقتطعة من الأرباح الصافية للبنك، حيث تعد مصدرا من مصادر التمويل الذاتي.

ج–الأرباح المحتجزة: وهي تلك الأرباح القائمة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين.

د–المخصصات: وهي مبالغ مقتطعة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء.

1–2.مصادر خارجية: هي الموارد التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير، أي الآخرين من غير أصحاب المشروع المالكين له، وعادة تعتمد المؤسسات المصرفية، ومنها المصارف الإسلامية على المصادر الخارجية بشكل أساسي في ممارسة عملها ونشاطها وهي:

أ–الحسابات الجارية: وتتمثل في الودائع تحت الطلب، يقوم أصحابها بإيداعها في مصرف للحفاظ عليها من جهة، وسهولة استخدامها في العمليات اليومية من جهة ثانية، حيث نتميز هذه الحسابات بقدرة صاحبها على سحب جزء منها أو كلها في أي وقت شاء.[1]

ب–ودائع التوفير أو الادخار: هي ودائع تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين، والقصد منها هو تشجيع المدخرين.

وبطبيعة الحال يمكن للبنك الإسلامي أن يدخل في عملياته الاستثمارية جزءا من هذه الودائع وبإذن أصحابها وألا يحول ذلك دون التزام مصرف بالاستجابة لطلبات السحب.[2]

ج–الودائع الثابتة (حسابات الاستثمار): هي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية استثمارها.

وما يلاحظ هنا أنه لا يمكن لأصحاب هذه الحسابات سحب ودائعهم بكاملها أو جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة (أي حلول تاريخ استحقاقها)، ويتحمل أصحاب هذه الحسابات نتيجة الاستثمار

[1] فؤاد بن حدو، المصارف الإسلامية والأزمة المالية، مرجع سابق، ص119.

[2] –عقون فتيحة، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ودورها في تحويل الاستثمار (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008–2009، ص37.

مهما كانت، وفقا لمبدأ "الغنم بالغرم" أو "الخراج بالضمان" حيث تمثل هذه الحسابات مصدرًا مهمًا من مصادر الأموال بالنسبة للمصارف الإسلامية.

2-هيئة الرقابة الشرعية: تعتبر هيئة الرقابة الشرعية إحدى أهم الفوارق الجوهرية التي تميز مصرف الإسلامي عن غيره، والتي تستمد وجودها من نظامه الأساسي، تختص في دراسة وتقويم أعمال مصرف الإسلامي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: يقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.[2]

تعريف هيئة الرقابة الشرعية: تعرف هيئة الرقابة الشرعية على أنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمصرف.[3]

2-2.أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأسباب كثيرة من أبرزها:

أ-لا يمكن التأكد من هوية المصرف الإسلامي وتطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن الشبهات، إلا من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعماله وتصححها باستمرار.

ب-عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية بشكل كاف من قبل العاملين في المصارف الإسلامية.

---

[1]-كردودي سهام، هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، تجربة بنك دبي الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات، متاحة على الموقع www.asjp.cerist.dz: https النشر يوم 2017/12/01.

[2]-نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014 ، العدد 34-35، ص2019.

متاحة على الموقع : http :www.univ.Biskra.dz/index.php/Sh/article/view/org.date de consultation 10mars2019. A 19 :00.

[3]-المرجع نفسه، ص221.

ج–إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتباطا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

د–ظهور بيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفق أحكام الشريعة دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.[1]

ما نلخص إليه: أن للمصارف الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي من تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

تمثل الأدوات التمويلية والصيغ التي تستعملها المصارف الإسلامية الجزء الهام من العمل المصرفي الإسلامي والتي جعلت لها قدرة كبيرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار بشكل يفوق المصارف التقليدية، إذ نجحت المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات المتوفرة لدى أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة ووجهتها إلى التوظيف الفعال ويتخذ التمويل الإسلامي صورا.[2]

المطلب الأول: المضاربة والمشاركة:

1–1.المضاربة: وهي إنجاز الإنسان بمال غيره، أي أن المال يكون مقدما من شخص والعمل مقدم من شخص آخر (المضارب بعمله) على أن يكون الربح بينهما على ثمن اشتراطه في العقد، والخسارة إن كانت فهي على رأس المال فقط، ويكفي العامل (المضارب بعمله) خسارة جهده، لذلك فلم يكلف بخسارة جهده.[3]

---

[1]–أحمد عبد العفو مصطفي العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص ص 49–50.

[2]–أحمد ياسين عبد وعزيز إسماعيل محمد، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، متاحة في الموقع،

https :www.arabant.com date de consultation 10/03/2019 à14 :56. .

[3]–مصطفي كمال السيد طايل، المصارف الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان–الأردن، 2012، ص262.

– تعتمد المضاربة على التنبؤ أو التوقع بتحركات الأسعار، فإذا أصبحت التوقعات حقق المضارب أرباحا وبخلاف ذلك تتحقق الخسائر.

1-2.شروط المضاربة: لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد وهي المتعلقة بأهلية المتعاقدين والمحل، والطبيعة فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة، أما الشروط الخاصة بصحتها، فهي التي تتعلق بأحوال رأس المال والربح والعمل.

أ-شروط رأس المال:

-أن يكون رأس المال نقدا، فلا تصح المضربة إذا كان رأس المال من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء.

-أن يكون رأس المال معلوم المقدار، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة الجهالة تقضي إلى المنازعة التي تفسد العقد.

-أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب، لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة.

-تسليم رأس المال المضارب، لأنه أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة فلو اشترط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.[1]

ب-شروط الربح: وهي بشروط تتعلق بحصة كل المتعاقدين من الربح، وهي:

-أن تكون حصة المتعاقدين من الربح معلومة عند العقد.

-أن تكون حصة كل منهما جزءا مشاعا كالنصف أو الثلث أو الربع أو أية نسبة يتم الاتفاق عليها.

-إذا حدثت خسارة، ولم يتعدى المضارب، فهي على صاحب المال، لأن المضارب خسر جهده.

ج-شروط العمل: وتتعلق هذه الشروط بطبيعة عمل المضارب فيه وهي:

-أن يشمل العمل أعمال التجارة والصناعة، والزراعة، وغيرها.

-أن يتماشى العمل وطبيعة نشاط المضارب.[2]

---

[1]-صباح رحيم مهدي وسعد مجيد عبد علي الجنابي، إدارة المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (بعض المصارف الإسلامية العربية أنموذجا للمدة 2006-2013، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، تاريخ النشر، 2018/6/9 المجلد 8، العدد1، ص32، على الموقع: Https://www.iasj.net date de consultation 9/1/2019 à 10 :30.

[2]-فؤاد بن حدو، الاقتصاد الإسلامي، وما بعد الأزمة المالية العالمية دراسة مقارنة مع الأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص395.

أنواع المضاربة: للمضاربة أنواع حسب اعتبارات التقسيم منها:

أ-أنواعها من حيث الإطلاق والتقيد: وتتفرع إلى:

-المضاربة المطلقة وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب من غير تعيين للعمل أو المكان أو من يعامله من الأشخاص، فالمضارب له الحرية المطلقة في استثمار مال المضارب.

-المضاربة المقيدة: هي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب، مع تعيين العمل أو المكا أو الزمان، أو من يعاونه من الأشخاص ويشترط لصحة هذه القيود عدم إلحاق ضرر للمضارب.

ب-أنواعها من حيث تعدد أطرافها: وتتفرع إلى:

-المضاربة الثنائية: وتكون بين طرفين فقط صاحب المال وصاحب العمل، ولا تتعداهما إلى طرف ثالث.

-المضاربة المتعددة: وصورتها أن يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ثم يعطيه إلى صاحب عمل آخر. [1]

1-4.صيغة عقد المضاربة:

يتم الاتفاق بين المصرف والمضارب الذي يكون فردا أو شركة لفترة معينة، حيث يقدم الطرف الأول ما له، بينما الطرف (المضارب) يقدم خبرته وكفاءته في العمل بغرض تحقيق الربح الحلال للمشروع المتفق عليه، ثم يتم تحديد الحصة من العائد، والحصة من الأرباح لكل منهما، المصرف يسترد رأس ماله، وفي الأخير يتم تقسيم الأرباح الناتجة حسب النسب المتفق عليها.

2-المشاركة:

2-1. تعريف المشاركة: تعرف المشاركة على أنها عقد بين إثنين أو أكثر بمال أو عمل والاشتراك في ربحه وفي المصارف الإسلامية تعرف بأنها تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة للإسهام في إنشاء المشروعات الجديدة أو القائمة على أساس المشاركة في نتائج النشاط من ربح أو خسارة، ومن أبرز

[1]-محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، مؤتمر "التمويل الإسلامي-ماهيته، صيغه، مستقبله"، فلسطين، 2014.

أنواع التمويل بالمشاركة المطبقة في عالمية المصارف الإسلامية: المشاركة الثانية (الدائمة) المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك).[1]

وتعرف بأنها: أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما، أو عملية ما، يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.[2]

2-2.شروط المشاركة:

يشارك المصرف العميل في النتائج المتوقعة للمشروع ربحا كان أم خسارة وفق النتائج المالية المتحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين المصرف والعميل وهذه القواعد هي:

أ-أن يكون رأس المال من النقود ويجوز أن يكون رأس المال من العروض (رأس مال عيني) على أن يتم تقييمها بالنقود.

ب-يحصل العميل المشارك على حصة مقطوعة تمثل نسبة مئوية من صافي الربح أو مبلغ نقدي اتفق عليه مقابل إدارته للمشروع.

ج-يتم توزيع المتبقي من الربح الصافي بين الطرفين بنسبة مساهمة كل منهما في إجمالي التمويل.

د-يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

2-3.أنواع المشاركة: [3]

المشاركة الثابتة: قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك بالمال بين شخص او أكثر بنسبة متساوية لمشروع تجاري قائم، أو لإنشاء مشروع استثماري جديد وتنقسم إلى:

---

[1]-عبد الهادي عبد الرحيم طاشكندي، محددات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي الفترة 2005-2016، نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي، تاريخ النشر 2018/06/10، مجلة بيت المنشورة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد9، قطر، على الموقع: www.mashurahournal.com date de consultaion 9/03/2019 a16 :53.

[2]-ساجرنا محمد الجبوري وإيمان عبد الله جاسم الجبوري، المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، ص ص 353-354، على الموقع:

https://www.isjp.net date de consultation 11/03/2019 à22 :12.

[3]-عبد الهادي عبد الرحيم طاشكندي، المرجع السابق، ص221-222.

-مشاركة ثابتة مستمرة: هي التي ترتبط بالمشروع الممول من قبل المصرف دون انتهاء مدة المشروع، ويكون المصرف شريكا، طالما أنه موجود.

-مشاركة ثابتة منتهية: هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء، يتضمن توقيت معين في تموين المشروع، مثل دورة نشاط تجاري، أو صفقة معينة وغيرها.

المشاركة المتناقصة: هي شركة يعطى المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ويمكن أن تكون في عدة صور.

1-حلول الشريك على المصرف بعقد متنقل عن عقد التمويل.

2-تخصص جزء من الدخل الممول لسداد تمويل المصرف إضافة إلى تنصيبه من العقد.

3-حلول الشريك محل البنك وملكيته التامة.

2-4.صيغة عقد المشاركة: وتظهر في الشكل التالي:

تكون الصيغة عبارة عن مشاركة بين المصرف والمتعامل بدفع كل منهما حصة من رأس المال للمشروع على أن يتم تقاسم العائد أو الأرباح الناتجة من المشروع، وفي الأخير يمكن للمصرف أن يبيع حصته تدريجيا للمتعامل (الشريك).

المطلب الثاني: المرابحة والتأجير التمويلي:

1-المرابحة:

تعريف المرابحة: المرابحة صورة من صور البيع تباع فيها السلعة برأس مالها وزيادة ربح معلوم، وقد اتفق المسلمون على جوازها في الجملة استنادا إلى عموم الأدلة التي تنتج البيع بصفة عامة.[1]

-ويمكن تعريفها بعبارة موجزة بأنها عبارة عن: بيع المصرف السلعة التي يستوردها من الخارج لعملية بنسبة ربح مضاعفة لقيمة السلعة وذلك بناء على طلب مسبق من العميل ووعد منه بشراء السلعة المحددة الأوصاف من المصرف على أن يدفع العميل الثمن مقسطاً حسب الاتفاق.[2]

---

[1]-خالد خديجة وبن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات مصرف الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص183.

[2]-إبراهيم حسن جمال، المرابحات الدولية في المصرف الإسلامية، دراسة تقييمية، مجلة المشورة، المجلد1، العدد1، الدوحة، 2014، ص43. على الموقع:

www.mashurajournal.com date de consultation, le 09/03/2019 à 12 :40.

وتعرف بأنها: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، فهي إذا نقل ما ملكه المشتري بالعقد الأول، بالثمن الأول، مع زيادة ربح.[1]

1-2.شروط المرابحة:[2]

بما أن بيع المرابحة البسيطة من حيث كونه عقد بيع، إذا اشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامة من توافر أركان العقد، إلا أنه يختص بشروط أهمها:

أ-أن يكون الثمن الأول معلوم.

ب-أن يكون الربح معلوم.

ج-أن يكون العقد الأول خالي من أموال الربا.

د-أن يكون العقد الأول صحيحا.

1-3.أنواع المرابحة: ويمكن تقسيم عقد المرابحة إلى قسمين هما:[3]

أ-بيع المرابحة العادية: وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة، فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن متفق عليه.

ب-بيع المرابحة المقترن بالوعد: وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والمصرف باعتباره تاجراً وسيطاً بيع البائع والمشتري.

1-4.صيغة عقد المرابحة:

تتمثل الصيغة في عملية مركبة تتضمن وعدا بالشراء ووعد بالبيع، والمصارف الإسلامية لا تنفذ هذا البيع إلا بعد تملك محل التعاقد، فهي مواعدة بين البنك والزبون تتضمن وعدا من الزبون بالشراء، في حدود

---

[1]-وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (أساليب الاستثمار-الاستصناع-المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص49.

[2]سعد بن محمد، مي حمودي عبد الله، عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد31، ص6، على الموقع https://www.iasj.net. De de consultaion le 09/03/2019 à 9 :20.

[3]ليلى عبد الكريم محمد وجمال هداش محمد، دور وظيفة التمويل في تقييم أداء المصرف الإسلامي باستخدام مؤشر الربحية دراسة تحليلية في مصرف فيصل الإسلامي، للفترة من 2016/2011، مجلة تكويت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد41، ج2، 2018، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، ص196، على الموقع
-https://www.iasj.net date de consultation le 09/03/2019 à 9 :50.

الشروط المعدة عنها ووعدا آخر من البنك بإكمال هذا البيع بعد الشراء طلباً لهذه الشروط ويمكن استخدام هذه الصيغة التمويلية لمساعدة الإنتاج المحلي على كالسوق.

2-الإجارة:

يوفر التمويل بالإجازة للحياة الاقتصادية خدمات عديدة لا ينهض التمويل بغيرها بتوفيرها لما لها من تمايز في الخصائص والطبائع بين كل أداة تمويلية وأخرى، حسب كل فرد في حاجة إلى منفعة ما قادر على تملك الأصل المنتج لهذه المنفعة.[1]

2-1. تعريف الإجارة:

ويقصد بالمال هنا كل عقار أو منقول مادي أو معنوي يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلي عدا السيارات الركوب والدراجات الآلية[2].

وعليه فإن الإجارة تنقسم إلى:[3]

إجارة منفعة الأعيان: وهي ترد على الأعيان بأن يتم تأجير عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء مقابل معلوم، ويمكن أن تتم هذه الإجارة على نوعين من الأعيان:

-أعيان منقولة: كالسيارات والأثاث والحلي وغيرها.

-أعيان ثابتة: كالمنازل والأراضي.

إجارة العمل: وهي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم ويتخذ هذا الأسلوب صورتين على حسب نوعية الأجير.

أ-أجير خاص.

ب-أجير مشترك.

---

[1]-محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال المصارف الإسلامية الاستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص322.

[2]-أشرف محمد دوابة، دراسة في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص77.

[3]-أحمد محمد عبد السلام الأسطل، مدى تطبيق معايير المحاسبة المالي رقم 01 (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، رسالة الماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2014، ص14.

2-2.أنواع الإجارة:

أ-الإجارة التشغيلية: يقوم فيها الممول بشراء أصل من الأصول الثابتة مثل المباني والأراضي وذلك بهدف تأجيرها إلى الغير.

ب-الإجارة المنتهية بالتمليك: تختلف عن الإجارة التشغيلية في كونها تشتمل على خيار التملك للأصل في نهاية العقد.

ويتميز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه يتضمن عقدين إثنين الأول يتعلق بإجارة العين والثاني بوعد البيع.[1]

2-3.صيغة عقد الإجارة: قيام المصرف (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة (المستأجر) أو سلع معينة، المرحلة الثانية يتم تسليم الأصول أو المعدات للمستأجر من طرف البائع، المستأجر يقوم بتسديد قيمة إجارة العين، عبر فترات متفق عليها، وفي المرحلة الرابعة يتم تمليك العين للمستأجر أو تبقى لدى البنك المستأجر.

المطلب الثالث: البيوع الآجلة:

تشكل البيوع الآجلة أحد أوجه النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها بعض المصارف الإسلامية، حيث تعتبر هذه البيوع مصدرا من المصادر التمويلية للمصارف الإسلامية، وبما أن هذه البيوع تشمل كل من عقدي التسلم والاستصناع، باعتباره شيوعا آجل بعاجل.[2]

1-بيع السلم:

1-1.تعريف بيع السلم: السلم في تعريف الفقهاء هو بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمة بثمن يدفع عاجلا في مجلس العقد، فالأجل هو السلعة المبيعة[3]. ويمكن اعتبار السلم بأنه اتفاق ما بين مصرف وطرف آخر

[1]-العماري عبد الرزاق، دور المصارف الإسلامية في تحويل التجارة الخارجية (حالة مصرف الإسلامية للتنمية) رسالة الماجستير ، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص39.

[2]-مصطفى كمال السيد طايل، المصارف الإسلامية والمنهج التمويلي، مرجع سابق، ص284.

[3]-ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي (التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي)، التحديات والمواجهة، مركز الخبرات المهنية للإدارة "بيك" القاهرة، مصر، ط2، 2014، ص174.

لشراء سلعة من نوع معين بكمية موجودة ومحددة وبسعر محدد مسبقا تسلم في تاريخ لاحق محدد، يقوم مصرف بدفع ثمن الشراء عند توقيع عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة.[1]

2-1.شروط بيع السلم: ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم:

يتفق الكثير من الفقهاء على أن هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم هما:

أ-شروط تتعلق برأس المال:

*أن يكون رأس المال معلوم الجنس لقمح أو ثمار أو أشجار.

*أن يكون معلوم المقدار بالوزن إن كان موزونا أو بالعدد إن كان معدودا.

*أن يسلم رأس المال في مجلس العقد.

ب-شروط تتعلق بالسلعة (المسلم منه):

*أن تكون السلعة في الذمة.

*أن يكون الأجل معلوم.

-أن يتم تحديد مكان التسليم.

أشكال بيع السلم: يتخذ بيع السلم أشكال عديدة منها:

أ-بيع السلم البسيط.

ب-بيع السلم الموازي.

ج-بيع السلم بالتقسيط.[2]

[1]-بريش عبد القادر وخلدون زينب، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية في أداء المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 03، 2016، ص39، على الموقع :www.asjp.cerist.dz date de consultation le 11/03/2019 à16.30.

[2]-فؤاد بن حدو، المصارف الإسلامية والأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص154.

1-4.صيغة بيع السلم :اتفاق بين البنك الإسلامي ومشتري (المسلم) على شراء سلعة بحيث يخضع البنك للبائع معجلا (بيع السلم) على أن يتم تسليم السلعة للمسلم (المشتري) من نوع وبكمية موجودة وحدة وبسعر محددة مسبقا إلى أن يتم بيع الأجل بين المشتري والبنك.

2-الاستصناع:

2-1.تعريف الاستصناع: الاستصناع هو شكل من أشكال تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن أو مرحلة الإنتاج بمعنى تمويل إنتاج السلعة ذاتها (رأس المال العامل).[1]

والاستصناع هو عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (المصرف) بناءا على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده سواء نقداً أو تقسيطا.[2]

2-2.شروط بيع الاستصناع[3]: تتمثل شروط الاستصناع فيما يلي:

-بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

-أن يحدد فيه الأجل.

-يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

2-3.أنواع الاستصناع: يمكن أن يتم الاستصناع في الصيغتين التاليتين:

أ-الاستصناع العادي.

ب-الاستصناع الموازي.

2-4.صيغة الاستصناع: اتفاق بيت البنك الإسلامي والعميل على استصناع سلعة معينة حيث يتقدم المشتري (المستصنع) إلى المصرف الإسلامي بطلب لفرض الحصول على سلعة معينة ويقوم المصرف بتصنيفها لدى

---

[1]-مصطفى كمال السيد طايل، المصارف الإسلامية والمنهج التمويلي، مرجع سابق، ص293.

[2]-عبد الوهاب أحمد عبد الله وآخرون، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل (دراسة على عينة من المصارف الإسلامية اليمنية)، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016، على الموقع https://repositoris.sustech.edu date de consultation le 12/03/2019 à 20 :30.

[3]-خنوسة عديلة، دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية، عرض تجارب دولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، تاريخ النشر 29أكتوبر2018، المجلد14، العدد19، ص15، على الموقع: https://www.univ.chlef.dz.consulté cette page le 14/03/2019 à17 :00.

جهة أخرى، يدفع المصرف كافة تكاليف ويتم الدفع حسب الاتفاق معجلا أو مؤجلا أو مطلقا وفي المرحلة الثالثة يتم تسليم السلعة للمشتري حسب المواصفات التي يرغب فيها.

نستخلص أن المصارف الإسلامية: تقدم خدمات استثمارية ومصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال صيغ استثمارية وتمويلية متنوعة تهدف كلها إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين نوعية أداء النشاطات الاقتصادية والمساهمة في توفير تمويل التجارة وتحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي.

خلاصة الفصل:

من خلال ما جاء في هذا الفصل فقد تطرقنا إلى ماهية التجارة الخارجية وأسباب قيامها وأهميتها وكذا عملياتها المتمثلة في إجراءات التصدير والاستيراد وجمركة البضائع، حيث تعتبر التجارة الخارجية هي الركيزة الأساسية في تنمية اقتصاديات الدول أما في المبحث الثاني تناول البنوك الإسلامية (مفهومها، وخصائصها...)، كما تعتبر البنوك الإسلامية أنها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالربا وتلتزم بالضوابط الشرعية من خلال صيغ تمويلية عدة.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة.

المبحث الأول: تقديم مصرف السلام–الجزائر–

المطلب الأول: التعريف بالمصرف

المطلب الثاني: مهمته ورؤيته، قيمه

المطلب الثالث: جوانب النشاط للمصرف

المبحث الثاني: تقديم مصرف السلام فرع–سطيف.

المبحث الثالث: تقييم عمليات التجارة الخارجية في مصرف السلام–الجزائر

تمهيد:

إن تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر جاء ضرورة حتمية خاصة مع تزايد عدد المصارف الإسلامية فيها، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من مساهمة هذه المصارف في تمويل مختلف القطاعات وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن بين هذه المصارف الإسلامية مصرف السلام–الجزائر الذي يسعى إلى تحقيق أهدافه وترسيخ قواعد عمله.

منهجية الدراسة الميدانية:

يتم في هذا الجانب من الدراسة التطرق إلى احصائيات عمليات التجارة الخارجية لمصرف السلام، حسب التقارير السنوية له، باتباع المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: تقديم مصرف السلام–الجزائر–

المطلب الأول: التعريف بالمصرف

مصرف السلام–الجزائر–بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لإحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

جاء المصرف كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، حيث تاسس المصرف بتاريخ 2006/06/08، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20، مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة[1]

إن مصرف السلام –الجزائر– بعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين والمستثمرين وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

المطلب الثاني: مهمته ورؤيته، قيمه

- **مهمته:**

اعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية، والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء والمساهمين على السواء.

- **رؤيته:**

الريادة في مجال الصيرفة الشاملة بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وبتقديم خدمات ومنتجات معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

[1] –التقرير السنوي لمصرف السلام–الجزائر 2012

- **قيمه:**

-**التميز:** إننا في مصرف السلام –الجزائر–نتبنى التميز كثقافة جماعية، وفردية نسعى لتحقيقها بأعلى المعايير، في كل ما تقوم به من أعمال، فذلك يعدد دافعنا لتحقيق أهدافها.

-**الالتزام:** هو شعورنا بالمسؤولية، وعملنا على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة، والمنتظرة من قبل متعاملينا وزملائنا.

-**التواصل:** لقد جعلنا من التواصل الداخلي الخارجي، أهم أولوياتنا لإدراكنا أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائنا[1]. لذلك فإن

-التميز دافعنا.

-الالتزام مسؤوليتنا.

- التواصل أولويتنا.

المطلب الثالث: جوانب النشاط للمصرف

فيما يلي أهم جوانب النشاط التي يغطيها مصرف السلام–الجزائر:

1- النشاط التجاري والتسويق:

تم تركيز النشاط التجاري حول محورين أساسيان هما:

1-1- رفع مستوى الودائع:

حيث سجلت ودائع العملاء ارتفاعا ملحوظا في سنة 2017 بنسبة 88 % مقارنة بنفس الفترة لـ 2016 منتقلة من 309 مليون دولار إلى 553 مليون دولار، وفيما يخص تركيبة الودائع تمثل الحسابات الجارية 3.1 % من إجمالي الودائع وقد انتقلت من مبلغ 102 مليون دولار إلى 171 مليون دولار أي نسبة نمو 68% نتيجة لاستقطاب متعاملين جدد وتوطين عملياتهم الجارية بالمصرف (فتح 1005 حساب جديد)، وبنفس المنحى سجلت حسابات الأفراد ارتفاعا ملحوظا (فتح أكثر من 4000 حساب جديد) في مجال التجزئة (التمويل الاستهلاكي، الخدمات الإلكترونية، بطاقات الدفع...)

وتمثل حسابات الاستثمار والادخار نسبة 25 %من إجمالي الودائع وقد انتقلت من مبلغ 35 مليون دولار إلى 52 مليون دولار أي بنسبة نمو فاقت 50 % نتيجة لتعزيز سمعة المصرف بالسوق وعرض أفضل الخدمات وتم تسجيل فتح 1850 حساب ادخار جديد سنة 2017.

كما تمثل حسابات التأمينات النقدية نسبة 45% من إجمالي الودائع وقد انتقلت من مبلغ 115 مليون دولار إلى 247 مليون دولار أي نسبة نمو تفوق 100% نتيجة لتحسن خدمات المصرف واستقطاب متعاملين جدد، ما انعكس إيجابا على نشاط المصرف بتسجيل ارتفاع محسوس في عمليات

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام –الجزائر–2017

التجارة الخارجية (الاعتمادات المستندية وبواليص التحصيل) وإصدار مختلف الكفالات في إطار الصفقات الموطنة بالمصرف.

1-2.تحفيز وظيفة استقطاب العملاء:

نتيجة للوضع الاقتصادي والمالي الصعب الذي عرفته الجزائر خلال السنة 2017 والتغييرات التنظيمية التي عرفتها الساحة التجارية، تم تركيز الجهد التجاري على استقطاب متعاملين جدد من شركات صغيرة ومتوسطة التي تنشط في قطاع الصناعة والتحويل إضافة إلى الشركات الكبرى الرائدة في مجالها على المستوى الوطني و ذلك لتعويض الفرصة الضائعة من تجميد بعض النشاطات التجارية و بالأخص قطاع الاستيراد الذي كان يمثل أكثر من 70% من مداخيل المصرف، وفي هذا الصدد تم استقطاب أكثر من 300 شركة (أعمال جديدة) منها 100 شركة كبرى (رقم أعمال يفوق 58 مليون دولار) ومن الناحية التسويقية تم تطوير عدة منتجات خلال سنة 2017 منها :

- بطاقة «أمنيتي» للادخار والسحب والدفع؛
- منتج «ليزمد» الخاص بالإيجار لمهنيي الصحة؛
- منتج «دار السلام» للسكنات الترقوية العمومية وللتهيئة بدون رهن عقاري،
- بطاقات فيزا «السلام فيزا» للسحب والدفع الدولي حيث سيتم توزيعها بداية 2018؛
- منتج «السلام سمارت بنكنغ» للاطلاع على الرصيد عبر الهاتف النقال؛

كما تم تصوير أكثر من 10 إعلانات تلفزيونية وإذاعية لتعزيز صورة المصرف وتنظيم حملات دعائية رقمية على شبكة الإنترنت واليوتيوب كما شارك المصرف في عدة صالونات دولية ووطنية منها:

-صالون البناء والأشغال العمومية؛

-صالون الصناعة؛

-صالون الإنتاج الوطني؛

صالون التمويل؛

-المعرض الدولي؛

-صالون السيارات بوهران.

كما شهدت سنة 2017 إطلاق مركز الاتصالات بهدف معالجة المكالمات الواردة وإدراجها في قاعدة البيانات لتسهيل عملية دراسية طلبيات العملاء المتصلين.

2-التمويلات: عرفت التمويلات خلال 2017 نموا معتبرا قدر ب 55% مقارنة بنشاط لسنة 2016، حيث قدرت قيمة التمويلات الممنوحة للمؤسسات بحوالي 42 مليار دج (365 مليون دولار).

وقد عرف نشاط الاعتماد الإيجاري خلال سنة 2017 تطورا مهما فقد ارتفعت التمويلات الممنوحة في هذا الإطار من 23 مليون دولار في سنة 2016 إلى 70 مليون دولار مسجلة بذلك نسبة نمو تفوق 204 %.

كما حقق تمويل الأفراد «التمويل الاستهلاكي» طفرة نوعية في نشاط المصرف لسنة 2017 ابتداء من شهر سبتمبر مع تزايد وتيرة تركيب السيارات حيث بلغت قيمة التمويلات الممنوحة 5 مليار دينار قسمت بين تمويل السيارات بقيمة 3.5 مليار دينار جزائري (2161ملف).

أما التمويل العقاري «دار السلام)» بقيمة 5.1 مليار دينار جزائري، كما تم التعاقد مع 24 مؤسسة الغرض استفادة موظفيها من خدمات المصرف الموجهة للأفراد، كما تم توقيع اتفاقيتين (02) مع شركتي تأمين بغرض تقديم منتجات متكاملة للمتعاملين، وتم أيضا توقيع اربعة (04) اتفاقيات مع الموزعين المحليين للسيارات المركبة محليا. وعليه فقد حقق المصرف عموما التوازنات المستهدفة في معيار صافي التمويلات /موارد العملاء حيث بلغ نسبة 69% (مقابل 90% لسنة 2016).

3-العمليات المالية:

عرف مستوى السيولة للمصرف منحنى تصاعديا خلال السنة 2017، حيث بلغ في نهاية شهر ديسمبر 4.34 مليار دج (300 مليون دولار) مقابل 3.18 مليار دج (163 مليون دولار) بنفس الفترة لسنة 2016.

كما سجلت عمليات الشيكات عن طريق المقاصة الآلية رقما معتبرا بلغ 245 مليار دج (2.14 مليار دولار) بعدد 156 ألف شيكا، مسجلا نسبة نمو بلغت 38% مقارنة بسنة 2016. وتجاوزت قيمة التحويلات المتداولة عبر نظام الدفع الآلي للمبالغ الكبرى 3.38 مليار دج (334 مليون دولار) من خلال 3276عملية، مسجلة نسبة نمو بلغت 61% مقارنة بسنة 2016. أما العمليات بالعملة الصعبة فقد بلغت قيمة 167 مليار دج ما يعادل (1.56 مليار دولار) وبالنسبة البطاقات السحب والدفع الآلي فقد عرفت هي الأخرى نموا معتبرا بحيث بلغ عدد البطاقات الموزعة في ديسمبر 1040 بطاقة.

ويشرف المصرف بداية 2018 على توزيع البطاقة الدولية فيزا كارت على عملائه.

4-التجارة الخارجية.

5-نظام المعلومات:

ولمواكبة التطور الكبير الذي شهده النشاط التجاري للمصرف تم إنشاء خلية لتطوير نظم المعلومات من بين مجموعة من الكفاءات قامت خلال هذه السنة بإنجاز عدة مشاريع تطوير وتقييس لعمليات المصرف أهمها برنامج إدارة بطاقة فيزا، إضافة إلى تطوير نظام ووركفلو (تدفق) للتحكم بالمصاريف، كما تم تبسيط عملية فتح الحساب بتطوير الاستخراج الآلي لكل العقود والوثائق اللازمة كاتفاقيات فتح الحساب، السلام مباشر، بطاقة الدفع، وغيرها.

ويعمل المصرف حاليا لترقية نظام المعلومات المصرفي T24 من نسخته السابعة إلى النسخة السابعة عشر.

6-التدقيق والمخاطر:

بعد إرساء نظام الضبط والرقابة الداخلية بمفهومها الواسع في السنة الماضية التي شملت تدعيم إدارات الرقابة وتفعيل لجنة التدقيق، عرفت لسنة 2017 نقلة نوعية لأداء أجهزة الرقابة بشقيها الدائمة والدورية.

وفي هذا الصدد تم الاهتمام بتوسيع نطاق الرقابة ليشمل كل أنشطة المصرف وبتحسين وتطوير أساليب التدقيق وآليات متابعة التوصيات فقد عملت الإدارة التنفيذية على رسم خطة تهدف لتوسيع مجال الرقابة لمختلف نشاطات المصرف وهياكله، عبر أدوات رقابية وضعت خصيصا لتتماشى مع هذه النشاطات مما سمح بالحد من المخاطر التي تعترضها، كما قامت بتطوير أدوات إدارة المخاطر من خلال ما يلي:

-إعداد سياسة مخاطر الائتمان التي تهدف لتوفير الأسس لاتخاذ وتنفيذ القرارات الائتمانية وانتهاج أفضل الممارسات من خلال تقدير وتقييم المخاطر الائتمانية الخاصة بالتسهيلات استنادا إلى المعايير المعمول بها دوليا.

-وضع نظام التصنيف الائتماني الداخلي كآلية لقياس المخاطر الإئتمانية وتقييم المخاطر من خلال الاعتماد على المعلومات ذات الطابع النوعي أو الكمي الخاصة بالعميل وكذا الأطراف ذات الصلة كما يقدم إنذارا مبكرا عن خطر التعثر للمؤسسات.

-إعداد السياسة عامة لتسيير مخاطر السيولة وهي أداة أساسية لتحديد وقياس وتسيير المخاطر المتعلقة بالسيولة.

-إعداد سياسة عامة لإدارة المخاطر التشغيلية تسمح بتحديد وتقدير المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.

-إعداد التقييم الذاتي للمخاطر الشاملة والرقابة المفصلة (RCSA)[1]

-إعداد سياسة الامتثال تحقيقا لمبدأ الإدارة الرشيدة، التي تنص على التزام المصرف بكافة القوانين والتشريعات السارية والمعمول بها لتحقيق الاستقرار التام، والسهر على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أما فيما يخص اليقظة التكنولوجية وأمن نظم المعلومات فقد تم القيام بعدة عمليات تدقيق في إطار وضع سياسة وطنية لأمن نظم المعلومات تتعلق بالمنظومة النقدية الجزائرية، كما تتم المراقبة الدائمة والمستمرة للكشف عن استخدامات الشبكات والأجهزة الإلكترونية.

[1] -RCSA, Risks & Controls Self Assessments

7-التنظيم:

في إطار النشاط التنظيمي للمصرف، تم خلال السنة 2017 اعتماد 52 نصا تنظيميا مس مختلف مجالات نشاط المصرف كان أبرزها:

-إعادة تنظيم وظيفة التمويل من خلال وضع الهياكل التنظيمية ذات الصلة وهذا لضمان التنفيذ الحسن لعمليات التمويل ومتابعتها وخاصة تطوير عمليات التجزئة المصرفية.

-تحيين الإجراءات الخاصة بعمليات التجارة الخارجية.

-إعداد الإجراءات المتعلقة بالوظيفة القانونية.

-وضع الإجراءات التي تتعلق بالنظام المعلوماتي للمصرف.

-إعداد النصوص التنظيمية التي تمس قسم الرقابة الداخلية و المخاطر على مستوى المصرف.

8-الموارد البشرية:

شهدت سنة 2017 توظيف 70 موظفا جديدا موزعين على الفروع والإدارات المركزية ليبلغ العدد الإجمالي للموظفين 325 (بالإضافة إلى 33 موظفا من موظفي ما قبل التشغيل).

هذه الزيادة جاءت نتيجة إطلاق المنتوج الجديد الخاص بتمويل الأفراد. كما عرفت هذه السنة تكثيف الدورات التدريبية حيث تم تنظيم 54 دورة تدريبية من بينها 08 دورات داخلية و46 دورة خارجية شملت أغلب مجالات النشاط. ومن أهم المشاريع التي تم انجازها في مجال تحسين وتطوير الأداء والإنتاجية تم اعتماد منظومة الأجور للمصرف،وأيضا نظام جديد للتقييم الفصلي وتطوير آلية التسيير بالأهداف من خلال تجسيد فكرة عقد النجاعة ضمن للنيابة الإدارة بالأهداف التي يسعى المصرف من خلالها إلى الاستغلال الأمثل للكفاءات البشرية المتوفرة.

أما في مجال الحرص على الانضباط في العمل، فقد تم اعتماد ميثاق أخلاقيات المهنة وحسن السلوك للمصرف ووضع نظام مراقبة الدوام في كل مراكز العمل ومتابعته بصفة آلية.

وقصد تطوير الموارد البشرية وتنمية ولائهم للمصرف، تم منح قروض حسنة وتمويلات استهلاكية بهامش تفضيلي للموظفين ، واعتماد اتفاقية جديدة مع مركز صحي خاص متعدد الخدمات لفائدة موظفي المصرف.

9-الانتشار الجغرافي:

في إطار التكفل الأمثل لمشاريع المصرف خاصة فيما يتعلق بتنفيذ مخطط انتشار الفروع تم إنشاء خلية تعني خصيصا بتهيئة وإنجاز المشاريع حيث يعتزم المصرف افتتاح سبعة فروع جديدة منها أربعة تم الانتهاء من تهيئتها (فرع بورقلة وثلاثة فروع بالعاصمة: حيدرة، للسطاوالي وسيدي يحي)

والثلاثة الباقية (باتنة، بسكرة، أدرار) بلغت أشغالها مستوى جد متقدم وتستلهم خلال الثلاثي الأول لسنة 2018 على أقصى تقدير.

كما أن هناك ثلاثة فروع أخرى في طور التهيئة (عنابة وعين وسارة والمسيلة) يرتقب نهاية أشغال تهيئتها في شهر أكتوبر 2018.

10-التدقيق الشرعي:

وفي إطار التزام المصرف بالمعاملات التي تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء فقد حرص على الالتزام الكامل لتوجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والتي يتولى تنفيذها المراقب الشرعي ومن خلال تنفيذ مهام التدقيق الشرعي دورها على عمليات المصرف وإعداد التقارير ورفعها إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومتابعة تنفيذها من قبل الإدارات والأقسام المعنية بالإضافة إلى إعداده لمجموع فتاوى الهيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف والذي لا يتم نشره في الموقع الإلكتروني للمصرف.

11-المسؤولية الاجتماعية:

أولى مصرف السلام اهتماما كبيرا بالمسؤولية الاجتماعية من خلال تفعيلها وتطوير مجالاته تمثلت في إنشاء لجنة داخلية لإدارة حساب سير الخيرات وفق لائحة معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة، وتتلخص أهم نشاطات المصرف في هذا الشأن فيما يلي:

-معالجة قرابة 100ملف إعانة لمختلف المشاريع الاجتماعية – البيئية – الرياضية التربوية العلمية الدينية المساهمة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية...) بمبلغ قدره32 مليار دج والمشاركة في عدة نشاطات وتظاهرات علمية وثقافية.

-تنفيذ برامج وتدابير المساعدة والدعم الموجهة للعائلات المحرومة بالتنسيق مع الجمعيات.

-إنشاء صندوق القرض الجائز لذوي الحاجات المقترح حيزا من قبل الجمعيات الخيرية التي تتولى متابعتهم وتأطيرهم في إطار الإدماج الاقتصادي والاجتماعي.

-المساهمة في المساعدات الإنسانية.

المبحث الثاني: تقديم مصرف السلام فرع-سطيف:

التعريف بالمصرف:

مصرف السلام بنك شمولي يعمل طبقا لقوانين الجزائر ووفق لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

-**الموقع:** حي المناورات لعرارسة تجزئة 143 قطعة رقم 11 سطيف.

الشكل (1): الهيكل التنظيمي لمصرف السلام-سطيف

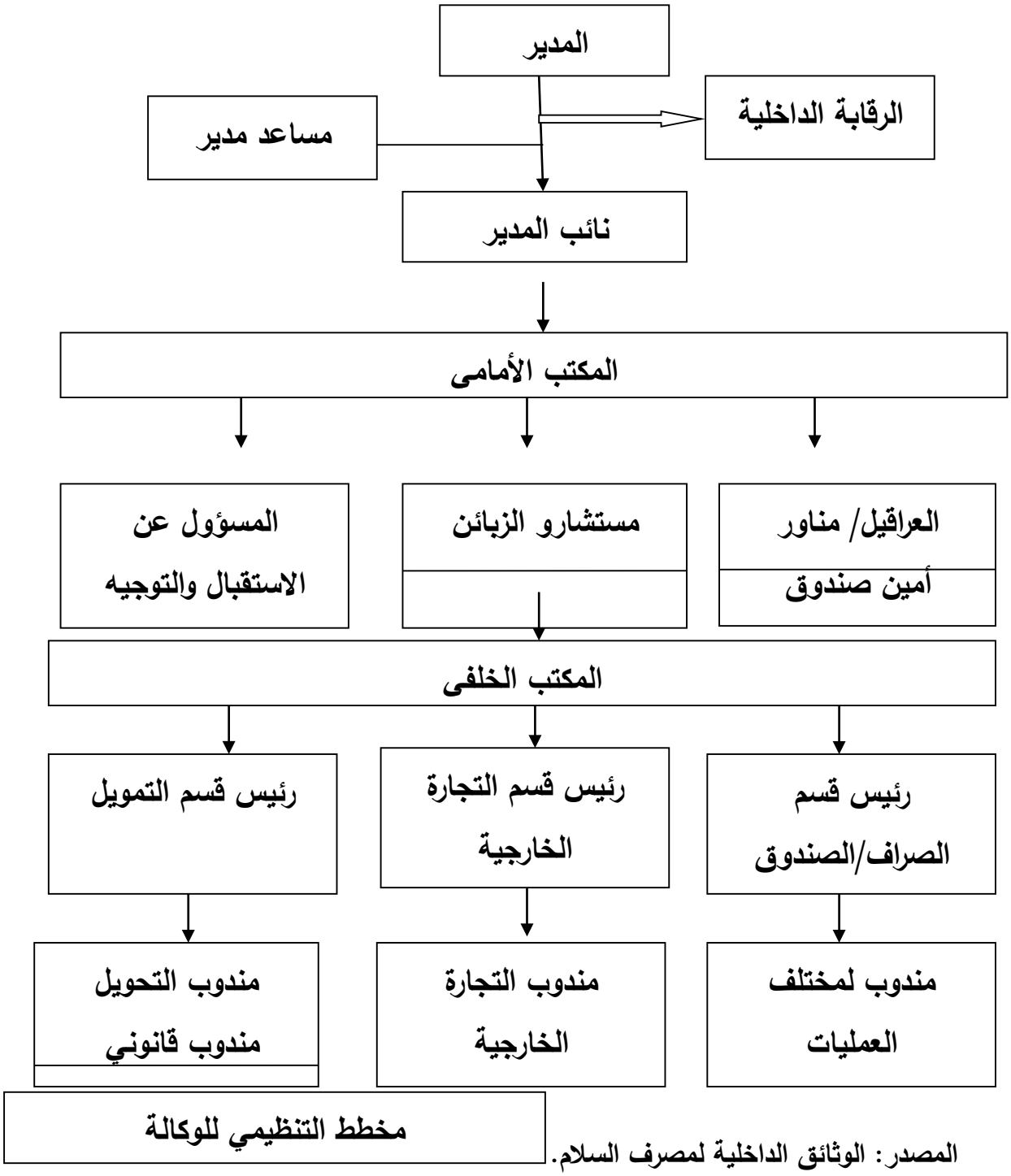

المصدر: الوثائق الداخلية لمصرف السلام.

من خلال الهيكل التنظيمي للوكالة يترتب ما يلي:

1- مدير الوكالة:

يعين من طرف المديرية العامة وخاضع لسلطة مدير المقر الرئيسي لمصرف السلام –الجزائر ويرفق بمديرين:

- نائب مدير.
- مساعد المدير.

وتتمثل مهامه في الآتي:

- السهر على تطبيق القوانين المسيرة للمصرف.
- تقديم عمل الاستغلال للإدارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات.
- الإمضاء على البريد الصادر والوارد.

–الرقابة الداخلية:

–المكتب الأمامي ويحتوي على:

مستشار الزبائن: عبارة عن خلية مسؤولة عن:

- فتح الحسابات.
- استقبال ملفات التمويل.

–المسؤول عن الاستقبال والتوجيه: يقوم باستقبال وإعلام العملاء وتوجيههم.

–أمين الصندوق أو العراقيل/مناور

المكتب الخلفي: ويحتوي على:

- **رئيس قسم التجارة الخارجية:** تقوم هذه المصلحة بجميع العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وعمليات التصدير والاستيراد، وتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي، إضافة إلى معالجة التسليمات المستندية، كما يقوم بتصريح الملفات للمقر الرئيسي لمصرف السلام.اضافة الي:

مصلحة التمويل: يتم تحويل عن طريق التمويل المختلفة في الحساب المصرفي للمندوب.

–دراسة وتحليل طلبات التمويل.

–التأكد من موافقة الملفات المستلمة للوثائق المكونة المطلوبة.

–رئيس قسم الصراف/الصندوق:

خدمة الصندوق عموماً تتمثل في تسجيل العمليات الأمرية وتنفيذها وأيضاً الطلبات لمقاعد البنوك الأخرى.

هذه العمليات تكون مقسمة بين مختلف أقسام المصلحة (معالجة، الوضعية، عمليات وتطبيقات مختلفة، طبيعية ووظيفية وعدد المعلومات المعالجة)

الهدف من خدمة الصندوق:

هدفها:

تنفيذ العمليات بحركة بحركة الدفع نقدا (التخليص والدفع) أيضا: عمليات تحويل الأموال من حساب إلى حساب (الدفع Virements) ومعالجة العمليات (استقبال واستحفاظ الإضافات).

-إظهار القيم لدفع ومعالجة العمليات غير الخالصة.

-قبض وضعية حسابات الزبائن.

-تنفيذ الأخطاء الإدارية (تجميع دفاتر، ترقيم الحساب)

-ضمان خزانة الوكالة.

من خلال العلاقات الهرمية في الإدارة يأتي لكل مصلحة مذكورة سابقاً مندوب.

-مندوب التجارة الخارجية ويعالج ملفات التجارة الخارجية.

-مندوب التمويل: ويعالج ملفات التمويل.

-مندوب لمختلف العمليات: معالجة ملفات مختلف العمليات.

المبحث الثالث: تقييم عمليات التجارة الخارجية في مصرف السلام–الجزائر

سعيا منا لتعميق الدراسة النظرية بالدراسة التطبيقية في مصرف السلام –الجزائر–والتي من خلالها تقوم بتقييم عمليات التجارة الخارجية المتمثلة في إجراءات التصدير والاستيراد وجمركة البضائع والتي تتم في الأغلب عن طريق الاعتماد المستندي والذي يعتبر الوسيلة التي هدفها النهائي هو تحقيق متطلبات كل طرف من العملية التجارية التي ستتم.

وبالتالي نقوم بتحليل إحصائيات بداية من 2012 التي تعتبر سنة أساس الدراسة إلى سنة 2018 بالاعتماد على إحصائيات التقارير السنوية لمصرف السلام–الجزائر–وكالة سطيف.

–النشاط التجاري لسنة 2012:

كان عام 2012 عاما مثمرا وعلامة بارزة في مسيرة المصرف وتم خلاله:

1– دراسة 795 طلب تمويل (285 تسهيلات دائمة و510 مؤقتة).

2– اعتماد استراتيجية تنويع المحفظة من خلال استقطاب أهم المتعاملين من مختلف القطاعات الاقتصادية بالجزائر.

3– إطلاق الخدمات الإلكترونية عبر منتوج (السلام مباشر) وكذا بطاقات الدفع "لـ أمنة".

4– اعتماد استراتيجية التصنيف التجاري للمتعاملين من أجل تحسين الخدمات المصرفية [1]

كما تم المشاركة في تظاهرات اقتصادية للترويج بخدمات المصرف وتسويق دفاتر الادخار والتوفير في شكل منتوج تحت تسمية "أمنيتي " بالإضافة إلى تسويق خدمة الصناديق الحديدية تحت تسمية "آمان".

وبلغ عدد متعاملي المصرف نهاية سنة 2012 (4533) متعاملا بنسبة نمو فاقت43% مقارنة مع سنة 2011.

[1] التقرير السنوي للمصرف لسنة 2012

أما بالنسبة لسنة 2013:

فقد بلغ عدد متعاملي المصرف نهاية سنة 2013 (5580) متعاملا بنسبة نمو 23 % مقارنة بسنة 2012.

وفي مجال التجارة الخارجية فقد بلغ عدد الاعتمادات المستندية 1369 اعتماد خلال سنة 2013 بزيادة قدرت بنسبة 123 % وبمبلغ إجمالي تجاوز 2.29 مليار دولار

كما ارتفع عدد البنوك المراسلة من 152 بنك نهاية 2012 إلى 176 بنك نهاية 2013[1] أي ما يقابل 314.87 اعتماد مستندي والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (01) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنة (2012-2013):

السنة	عدد الاعتمادات المستندية	المبلغ
2012	**314**	**1 مليار دولار**
2013	1369	2.29 مليار دولار

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على التقرير السنوي.

- ما يلاحظ هنا أن سنة 2013 كان تحول إيجابي لمصرف السلام تميز بأداء جيد ونمو في جميع مجالات النشاط وخاصة في مجال التجارة الخارجية حقق ارتفاعا بنسبة 123% حيث يمكن تمثل أرقام الشكل التالي:

الشكل رقم (2) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي (2012-2013)

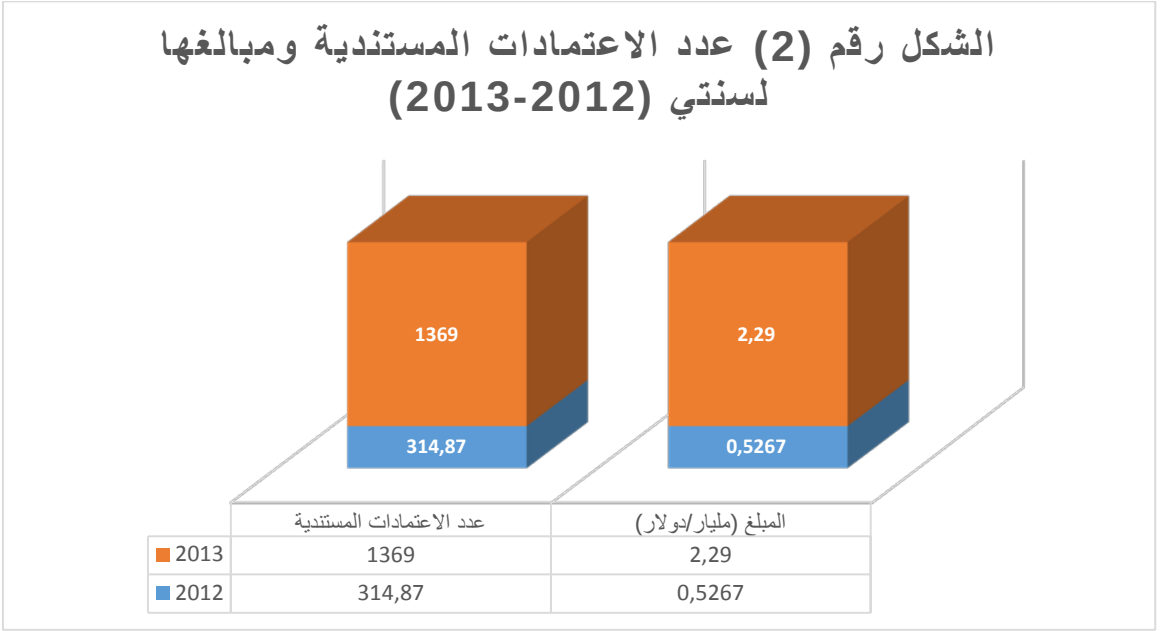

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات EXCEL

[1] التقرير السنوي للمصرف لسنة 2013

يتضح من الشكل ان عدد الاعتمادات المستندية ارتفع حيث وصل عددها إلى 1369 بمبلغ 2.29 مليار دولار مقارنة بـ2012 . حيث واصل مصرف السلام نموه خلال سنة 2013 في مختلف النشاطات والتوسع داخل الجزائر بفتح عدة فروع وتحقيق أرباح على مستوى التجارة الخارجية.

سنة 2014: بالنسبة لنشاط التجارة الخارجية لسنة 2014.

تم تنفيذ 7694 عملية بمبلغ فاق 128 مليار دج (1.46 مليار دولار)، واستفاد المصرف من 57 خط تعزيز لعملياته الخارجية بمبلغ إجمالي قدر 2500 مليون دولار متجددة خلال السنة.

كما تضم شبكة مراسلي المصرف 261 بنكا مراسلا موزعين على 57 بلدا تغطي كل أنحاء العالم، وشهدت سنة 2014 عملية مراجعة كل ملفات التجارة الخارجية المتعلقة بالسنوات 2011 إلى 2013 وذلك طبقا لتعليمات بنك الجزائر.[1] وهو ما يوضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2) عدد الاعتمادات المستندية لسنتي 2013 و2014

السنة	عدد الاعتمادات المستندية	المبلغ
2013	1369	2.29 مليار دولار
2014	7694	1.46 مليار دولار

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على التقرير السنوي.

يمكن تمثيل هذه الأرقام في الشكل التالي:

الشكل رقم (3) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي (2013-2014)

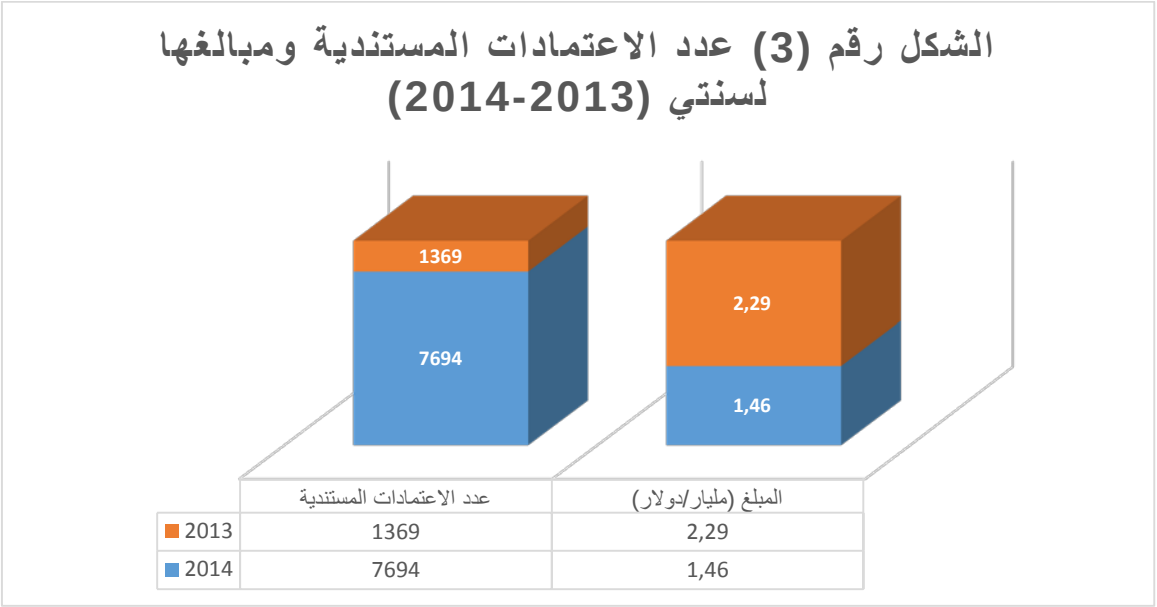

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات EXCEL

يتضح من الشكل أن عدد الاعتمادات المستندية ارتفع بشكل كبير في سنة 2014، حيث وصل عددها إلى 7694 اعتماد مستندي بقيمة 1.46 مليار/دولار مقارنة بالسنوات السابقة، وما يميز هذا أنه

[1] التقرير السنوي للمصرف لسنة 2014

مع ارتفاع عدد الاعتمادات المستندية إلا أن قيمتها كانت أقل من القيمة المسجلة في سنة 2013 وهذا راجع لأسباب منها:

زيادة سعر الصرف سنة 2014 مقارنة سنة 2013، حيث كان في ارتفاع وانخفاض خلال السداسيين الأول والثاني للسنتين إلا أنه ارتفع خلال سنة 2014 بناءاً على النشرة الإحصائية النقدية والمالية الموجودة على موقع بنك الجزائر.

-مع احتمال أن مبلغ العملية التجارية كان بقيمة أقل مقارنة به في سنة 2013، وباعتبار سنة 2014 هي السنة التي تزامنت مع بداية انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية وانخفاض لقيمة العملة الجزائرية أمام العملات الأجنبية.

بالإضافة إلى أنه من أجل توسع نشاط المصرف عمدت الإدارة التجارية خلال سنة 2014 على اعتماد استراتيجية تنوع المحفظة باستقطاب متعاملين اقتصاديين في قطاعات مختلفة، وكذا التوسع الجغرافي للمصرف في إطار التجارة الخارجية تم بتاريخ 22 سبتمبر 2014 والحصول على اعتماد فرع البليدة للقيام بعمليات التجارة الخارجية.

وبتاريخ 20 أكتوبر 2014 تم الحصول على اعتماد فرع وهران للقيام بعمليات التجارة الخارجية.

أما بالنسبة لسنة 2015:

فقد سجلت عمليات التوطين في المصرف من حيث العدد ارتفاعا يقدر ب 2.81% بالرغم من تراجع الاعتمادات المستندية المفتوحة أما من حيث القيمة فنسجل تراجعا طفيفا بلغ 1.44%.

فيما بلغت الاعتمادات المستندية الموطنة لدى المصرف سنة 2015 ما قيمته 62.506 مليون د.ج تمت معالجتها من خلال 2157 اعتماد مستندي.

أما بواليص التحصيل فقد أخذت حصة الأسد في عمليات التجارة الخارجية لسنة 2015 وهذا بارتفاع يقدر ب 31.65% في عدد الملفات وبزيادة 35.71% من حيث القيمة مقارنة بسنة 2014[1].وهو ما يوضح في الجدول التالي:

الجدول (3)عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي 2014 و2015

السنة	عدد الاعتمادات المستندية	المبلغ
2014	7694	1.46 مليار دولار
2015	2157	0.583 مليار دولار

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على التقرير السنوي.[2]

يمكن تمثيل هذه الأرقام في الشكل التالي:

الشكل رقم (4) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي (2014-2015)

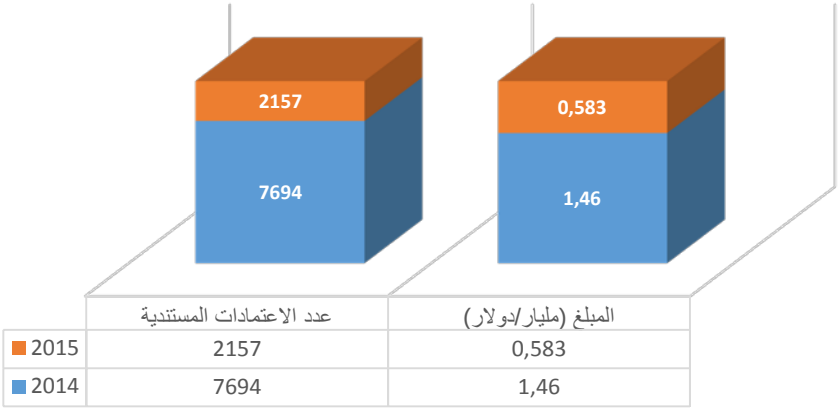

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات EXCEL

يتضح من الشكل أن خلال سنة 2015 انخفض عدد الاعتمادات المستندية مقارنة بالسنة السابقة وانخفاضها من 7694 اعتماد إلى 2157 مع انخفاض قيمها.

[1] التقرير السنوي للمصرف لسنة 2015

[2]-بناء على سعر الصرف لسنة 2015 تم تحويل قيمة 62.506 مليون دج إلى الدولار -

حيث تعتبر سنة استثنائية بالنظر إلى المرحلة الخاصة التي مر بها لمصرف والظروف التي يعرفها الاقتصاد الوطني وما لها من تبعات على مستوى المعاملات الاقتصادية والقوانين والأنظمة المصرفية.

تزامنت هذه مع التحولات التي شهدها الوضع الاقتصادي العام جراء الانخفاض الملحوظ لأسعار النفط ومنه لإيرادات الدولة من العملة الأجنبية والانعكاسات التي ترتبت عن ذلك خاصة على نطاق التجارة الخارجية حيث فرضت قيود على عمليات الاستيراد وتم تجميد العديد من المشاريع الاستثمارية وسجل سعر الصرف العملة الوطنية تدهورا ملحوظا مقارنة بأهم العملات الأجنبية.

ولكن رغم الوضع الاقتصادي الذي عرفته الجزائر خلال سنة 2015 والظروف الاستثنائية التي مر بها المصرف في نفس الفترة إلا أن الإنجازات التجارية سجلت استقرار نسبيا يتماشى والأهداف المسطرة ارتكزت خاصة على استقطاب متعاملين ذوي جودة والحفاظ على استقرار الودائع، حيث تم دراسة أكثر من 132 طلب تمويل جديد.

سنة 2016:

وفي مجال التجارة الخارجية فقد قدر عدد الإعتمادات المستندية المعالجة 1979 عملية سنة 2016 بقيمة 61.5 مليار دج (559 مليون دولار) ، فيما تم تسجيل 29 عملية تصدير إلى الخارج بقيمة إجمالية تقدر ب 28 مليون دج، كما تم فتح عدة خطوط ضمانات مع البنوك المراسلة منها بنك CNH البنك الإسباني BMCE [1] و البنك الفرنسي BRED [2] وتم في هذا الإطار مبادلة مفاتيح خطوط سويفت RMA مع عدة بنوك(فرنسية سويسرية وهولندية تركيا....)

كما تم تفعيل نظام NOTIFIEREMAIL الذي يسمح بإرسال نسخة من رسائل سويفت من فئة 202MT و 700MT و 707MT عبر البريد الإلكتروني للمتعاملين[3].والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي 2015 و2016

السنة	عدد الاعتمادات المستندية	المبلغ
2015	2157	0.583 مليون دولار
2016	1979	0.559 مليار دولار

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على التقرير السنوي.

يمكن تمثيل هذه الأرقام في الشكل التالي:

الشكل رقم (5) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي (2015-2016)

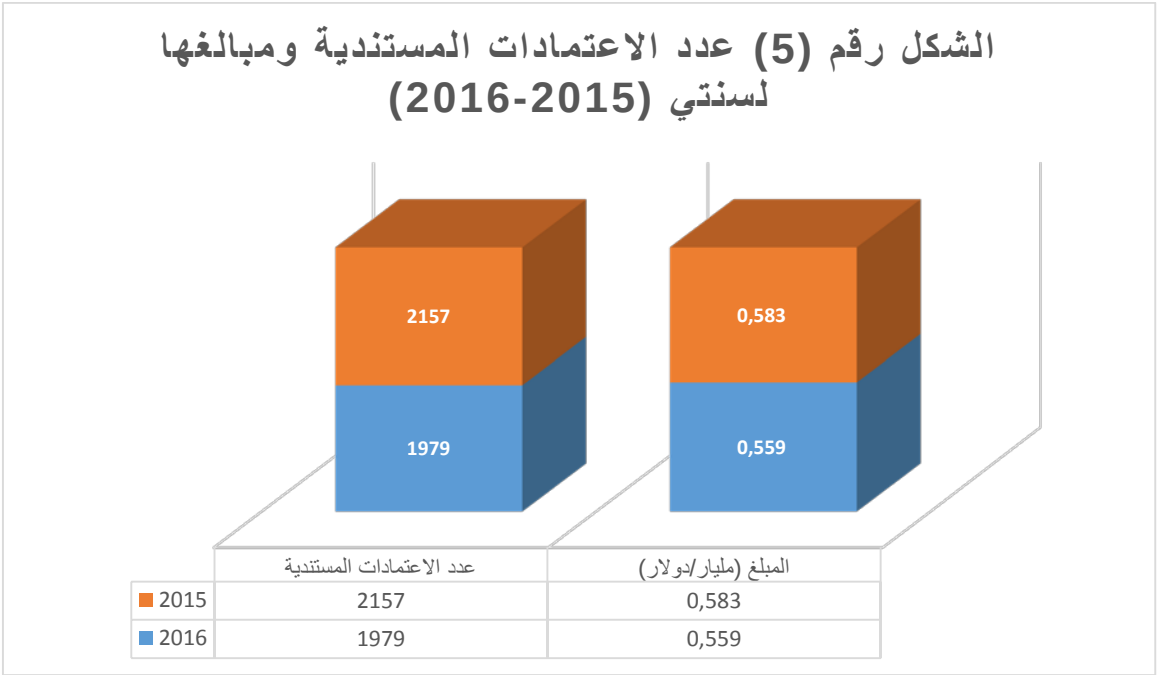

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات EXCEL

[1] - BMCE : Banque Marocaine du commerce extérieur.

[2] - BRED :Banque régional d'export et dépôt.

[3] –التقرير السنوي للمصرف لسنة 2016

يتضح من الشكل أن خلال سنة 2016 انخفض عدد الاعتمادات المستندية مقارنة بالسنة السابقة مع انخفاض مبالغها، حيث وصل عدد الاعتمادات المستندية إلى 1979 بقيمة 0.559 مليار دولار.

حيث مازالت تداعيات الأزمة الاقتصادية تلقي بخسائرها على قيمة الدينار الجزائري، إذا تراجعت قيمة العملة الجزائرية أمام العملات الأجنبية.

إلا أنه رغم الوضع الاقتصادي والمالي الصعب الذي عرفته الجزائر خلال سنة 2016، تمكن المصرف من تحقيق الأهداف المسطرة حيث سجلت كل المؤشرات تجاوز للنقاط المستهدفة في الموازنة التقليدية.

وما يلاحظ أيضا سنة 2016 وتفعيلا للنشاط التجاري للمصرف انه تم إعادة هيكلة إدارتي التمويلات والعمليات التجارية والتركيز على دعم نشاط الفروع، واستقطاب متعاملين جدد وما انعكس إيجابا على نشاط المصرف بتسجيل ارتفاع محسوس في عمليات التجارة الخارجية، أي بنسبة نمو 33% مقسمة إلى عمليات التجارة الخارجية (اعتمادات/ بواليص التحصيل) التي بلغ حجم عمليات التجارة الخارجية 914 مليون دولار نتيجة مباشرة لتحسن خدمات المصرف في هذا القطاع واستقطاب أهم المتعاملين.

لسنة 2017:

حقق مصرف السلام – الجزائر–سنة 2017 نتائج جد مشجعة في ظل استراتيجية مدروسة رسم معالمها مجلس الإدارة حيث عكفت الإدارة التنفيذية على تطبيقها بشكل دقيق وهذا رغم كل العقبات، واهم ما سجل في مجال التجارة الخارجية خلال هذا العام:

تم إمضاء عدة اتفاقيات مع البنوك المراسلة من أجل رفع نسبة العمولة المسترجعة ورفعها إلى 50% مع كل من ARESBANK.،BMCE commerbank، 4BIBANCA ، BANCA MONTE DE POSTTI وتم فتح 20 خط ضمانات خارجية مع البنوك المراسلة بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة.

فيما يخص عمليات الضمان الخارجية المعالجة، فقط بلغ عددها 54 عملية كما تطورت علاقات المصرف الدولية مع البنوك المراسلة من أجل تغطية شاملة لعمليات التجارة الخارجية حيث تم توسيع شبكة المصرف بإضافة كل من BANCO BOLIVARIANO بالإكوادور، INTESA SANPDA بإيطاليا، BANKINER بإسبانيا ، NYKREDIT بالدانمرك، BNPPARIBAS ببلجيكا، BNP PARIBAS QATAR بقطر، SOFWA ISLAMIC BANKبعمان ، BANCA TRANSILVANIVA برومانيا، ATTIJARIWAFA BANK EURAPE بفرنسا.وقد قدر عدد الإعتمادات المستندية المعالجة ب 1959 عملية سنة 2017 بقيمة 55 مليار دينار جزائري (480 مليون دولار) كما تم تسجيل 12106 عملية تحويل بقيمة

إجمالية تقارب ب 165 مليار دج موزعة حسب نوع العملية بنسبة 70% بواليص تحصيل و 30% اعتمادات مستندية [1].

الجدول رقم (5) عدد الاعتمادات المستندية خلال سنتي 2016 و 2017:

السنة	عدد الاعتمادات المستندية	المبلغ
2016	1979	559 مليون دولار
2017	1959	480 مليون دولار

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على التقرير السنوي.

يمكن تمثيل هذه الأرقام في الشكل التالي:

الشكل رقم (6) يمثل عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي (2016-2017)

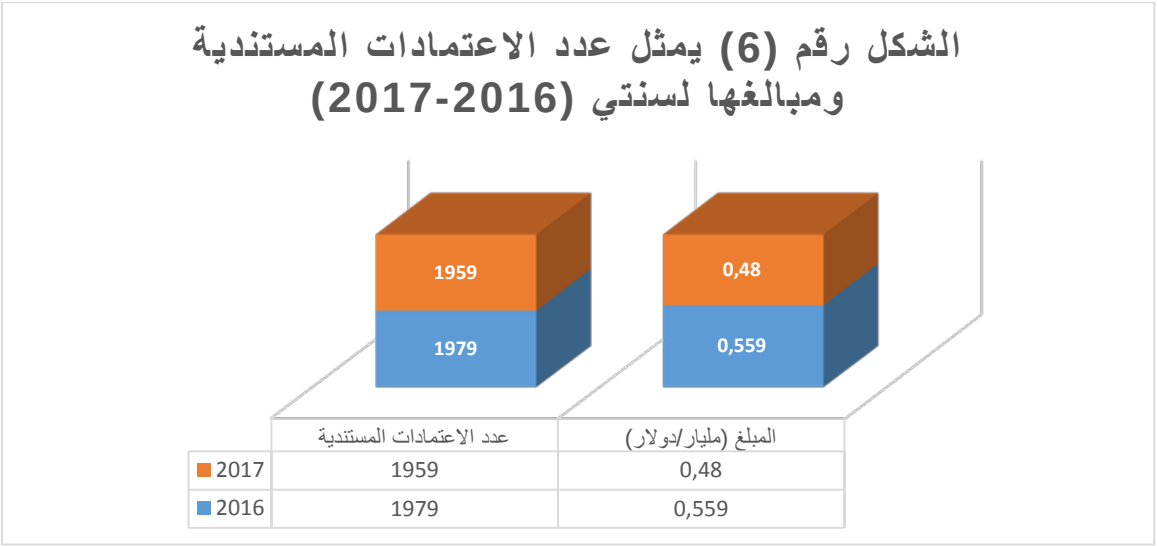

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات EXCEL

يتضح من الشكل أن خلال سنة 2017 بلغ عدد الاعتمادات المستندية المسجلة لدى المصرف 1959 فمقارنة بسنة 2016، انخفض العدد ولكن بقيمة قليلة مع انخفاض مبالغها المقدرة بـ55مليون دولار (2016) إلى 480 مليون دولار (2017)، حيث واصلت أزمة انخفاض أسعار البترول تأثيرها على الاقتصاد العالمي وبالأخص على اقتصاديات الدول المنتجة والمصدرة للنفط، وعلى غرار ذلك عرف الاقتصاد الجزائري نقصاً في إيرادات الميزانية مما أثر سلباً على حجم الانفاق الحكومي ومناخ الأعمال من جهة وخلق بيئة مليئة بالتحديات في سبيل التقليص من تبعية ميزانية الدولة لقطاع النفط ومن جهة أخرى ما دفع الحكومة لانتهاج سياسة تهدف إلى التنويع في الاقتصاد ومصادر الدخل وهي العوامل التي أثرت على نشاط القطاع المصرفي بشكل عام.

[1] التقرير السنوي للمصرف لسنة 2017

ونتيجة لتحسن خدمات المصرف واستقطاب متعاملين جدد، ما انعكس إيجابيا على نشاط المصرف بتسجيل ارتفاع محسوس في عمليات التجارة الخارجية (الاعتمادات المستندية وبوليص التحصيل) وإصدار مختلف الكفالات في إطار الصفقات الموطنة بالمصرف.

سنة 2018:

بلغ عدد الاعتمادات المستندية 700 بمبلغ قدر بـ 19.65 مليون دج(16698548 مليون دولار) وقدر عدد التحويلات الحرة ب 40 تحويل وخصم بـ 4000 (documentaire Remise) كما تم فتح خطوط مع مجموعة من البنوك الوسيطة علي غرار:

Arab turkich bank, albaraka turkish bank, JPM china, bank of China.[1]

الجدول رقم (6) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي 2017 و 2018

السنة	عدد الاعتمادات المستندية	المبلغ
2017	1959	0.48 مليار دولار
2018	700	0.166 مليار دولار

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على التقرير السنوي.

يمكن تمثيل الأرقام في الشكل التالي:

الشكل رقم (7) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لسنتي (2017-2018)

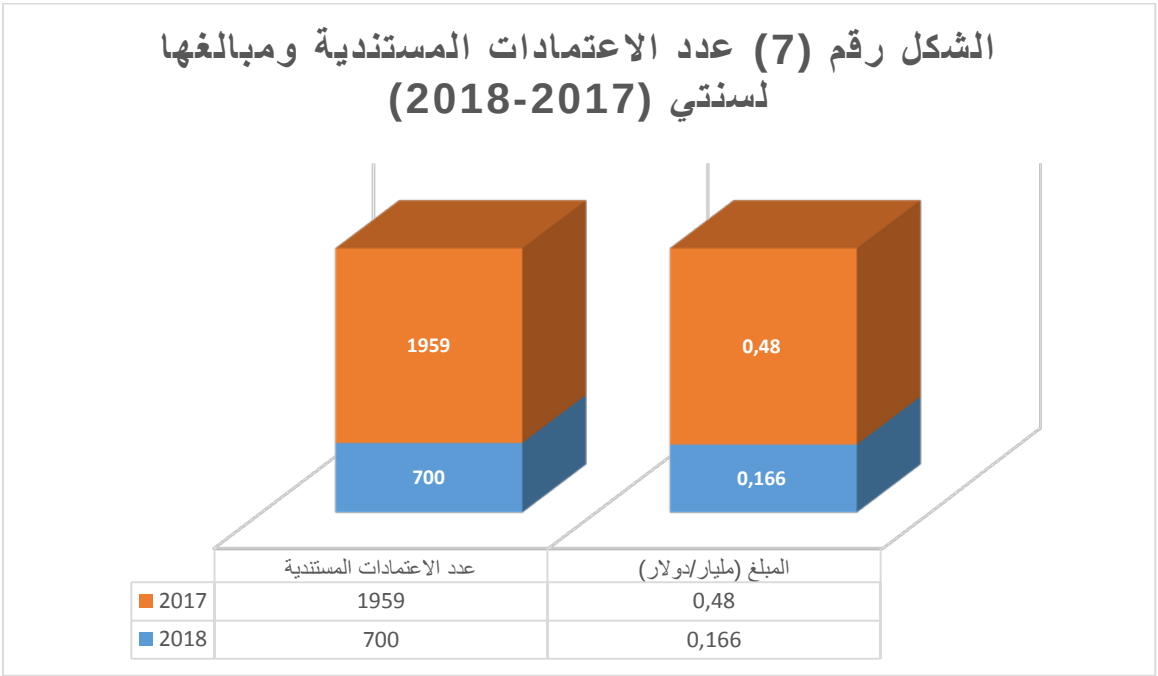

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات EXCEL

[1]- مصرف السلام فرع سطيف

وما يلاحظ سنة 2018 انخفاض عدد الاعتمادات المستندية بشكل كبير من 1959 سنة 2017 إلى 700 اعتماد مستندي بمبلغ 167 مليون دولار.

ويتمثل السبب الرئيسي الذي أدى إلى هذا الانخفاض هو قانون أكتوبر 2018-05 وهو الإجراء الصادر عن وزارة التجارة الخاصة بتأطير عمليات التجارة الخارجية وتعليق عمليات الاستيراد والتصدير وهذا ما أدى إلى نقص عمليات التجارة الخارجية لدى المصرف، وتم توقيفها لمدة أربعة أشهر لديها.

يمكن جمع التمثيلات البيانية السابقة في هذا المنحى المبين لجميع السنوات المدروسة.

الشكل رقم (8) عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها لمضرف السلام خلال السنوات (2012-2018)

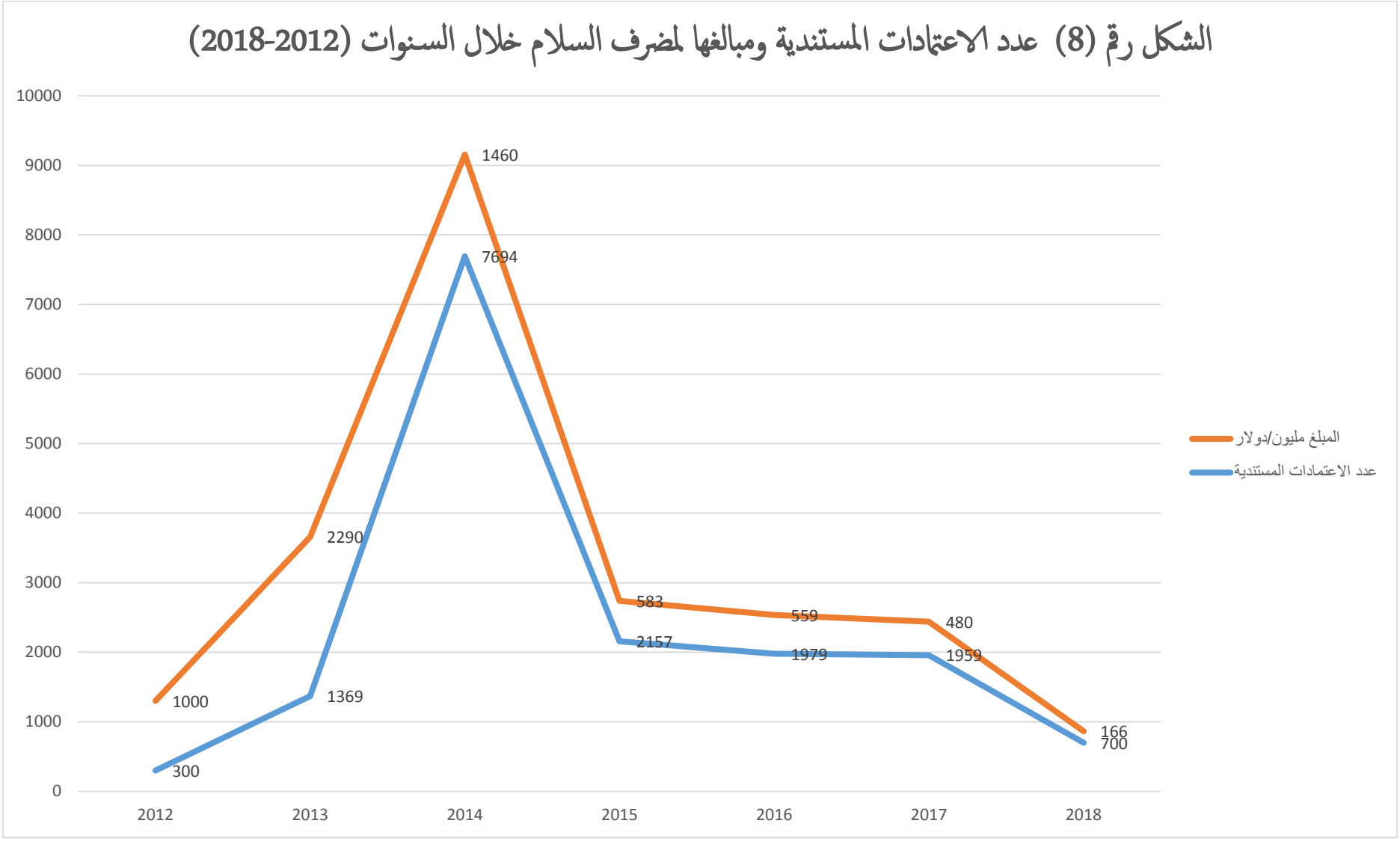

من خلال الشكل يتبين أنه يمكن تقسيم المنحنيات إلى ثلاث فترات حيث تتميز الفترة الأولى من سنة 2012-2014 بارتفاع عدد الاعتمادات المستندية وارتفاع قيمها، والفترة الثانية من سنة 2014-2015 بانخفاض عدد الاعتمادات المستندية، الفترة الثالثة من سنة 2015-2018 باستقرار عدد الاعتمادات المستندية ومبالغها.

تزامنت هذه الفترات مع الوضع الاقتصادي العام جراء الانخفاض الملحوظ لأسعار النفط، وكذلك الازمة الاقتصادية ألقت بخسائرها على قيمة الدينار الجزائري، بالإضافة إلى قانون أكتوبر 2018-05 هو الإجراء الصادر الخاص بتعليق عمليات الاستيراد والتصدير.

خاتمة

الخاتمة

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في المجتمعات، فهي تعتبر العصب الأساسي الذي يحرك الاقتصاد، وللبنوك الإسلامية دور لما تقوم به في سبيل تنشيط وتسهيل حركة التجارة الخارجية بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير على حد سواء، تتماشى مع الضوابط الشرعية وتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في تقييم في مختلف عمليات التجارة الخارجية، من خلال تشخيص وتحليل واقعها في مصرف السلام –الجزائر–، حيث توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وتم تقديم جملة من التوصيات للمصرف محل الدراسة إلى جانب آفاق لدراسات مستقبلية.

أولا: النتائج

1- الاعتمادات المستندية في تزايد في تزايد خلال فترة الدراسة حيث تم تحقق الفرضية الأولى ولكن بنسبة معتبرة.

2- فروع مصرف السلام – الجزائر – في توسع وتزايد مستمر خلال فترة الدراسة وبالتالي تحقق الفرضية الثانية.

3- حجم معاملات التجارة الخارجية التي قام بها مصرف السلام – الجزائر – في نمو مطرد خلال فترة الدراسة وبالتالي تحقق الفرضية الثالثة.

ثانيا: التوصيات

كحوصلة لما خرجت به هذه الدراسة، يقدم الطالب جملة من التوصيات والاقتراحات على البنوك الإسلامية.

- تحديد إدارة مكونة تختص بتزويد الطالب الجامعي أو الباحث وما يفيده في الدراسة المرجوة من ذلك.
- تحديد مؤشرات قابلة للقياس والمقارنة خاصة لدراسة عمليات التجارة الخارجية.
- تقديم بيانات تفصيلية لمختلف عمليات التجارة الخارجية بما يتيح للدارس (الباحث) استشراف مستقبلها.

- توسيع شبكة المتفاعلين والمراسلين من مختلف الشرائح والفئات المصرفية لتشمل المؤسسات الفردية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

ثالثا: آفاق الدراسة

من خلال دراستنا للموضوع نقترح بعض آفاق الدراسة نذكر منها:

1- تقييم المخاطر التجارية المحتملة في التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية.

2- مؤشرات نجاح البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة مثلا).

3- ضمان تمويل التجارة الخارجية في الجزائر في سياق الصيرفية الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1-إبراهيم عبد الحليم عبادة، تمويل التبادل في الدول الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.

2-أسامة عبد المنعم بسيوني، الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، ط1، 2010.

3-أشرف محمد دوابة، دراسة في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2007.

4-جاسم، محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

5-حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2010.

6-حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2002.

7-خالد خديجة وبن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات مصرف الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.

8-رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

9-رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، دار الرضا للنشر، سوريا، 2000.

10-السيد محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة الاسكندرية، مصر، 2008.

11-السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.

12-شريف علي الصوص، التجارة الدولية (الأسس) والتطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2012.

13-شهاب أحمد سعيد الفرعزي، إدارة المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012.

14-طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012.

15-عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000.

16-فؤاد بن حدو، الاقتصاد الإسلامي (وما بعد الأزمة المالية العالمية) دراسة مقارنة مع الأنظمة الوضعية، الناشر ألفا للوثائق، ط1، 2018، الجزائر.

17-لطرش الطاهر، تقنيات المصارف لدراسة في طرق استخدام المصارف مع إشارة إلى التجربة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
18-مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002.
19-محمد جاسم، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
20-محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ط2، 2010.
21-محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال المصارف الإسلامية الاستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012.
22-ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي (التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي)، التحديات والمواجهة، الناشر مركز الخبرات المهنية للإدارة "بيك" القاهرة، مصر، ط2، 2014.
23-نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
24-وائل محمد عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (أساليب الاستثمار-الاستصناع-المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.
25-يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

الأطروحات والرسائل:

26-أحمد محمد عبد السلام الأسطل، مدى تطبيق معايير المحاسبة المالي رقم 01 (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، رسالة الماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2014.
27-أماني طلعت حسن القيسي، تقييم أداء الصادرات السلعية الفلسطينية باستخدام مؤشرات التجارة الخارجية (2000-2014م)، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، أكتوبر 2016.
28-بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015
29-بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2، 2011-2012.
30-حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

31-حمزة الشيخ الرشيد معتصم، الاعتمادات المستندية ودورها في تقليل مخاطر التجارة الخارجية (دراسة عينة من المصارف التجارية العاملة بالسودان)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان 2014.

32-عقون فتيحة، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ودورها في تحويل الاستثمار (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

33-العماري عبد الرزاق، دور المصارف الإسلامية في تحويل التجارة الخارجية (حالة مصرف الإسلامية للتنمية) رسالة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

المجلات والدوريات:

34-إبراهيم حسن جمال، المرابحات الدولية في المصرف الإسلامية، دراسة تقييمية، مجلة المشورة، المجلد1، العدد1، الدوحة، 2014.

35-أحمد خلف غنام وآخرون، استخدام نموذج مشكلة النقل في تقييم خطط التجارة الخارجية في العراق، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد(28)، المجلد9، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، 2013.

36-أحمد ياسين عبد وعزيز إسماعيل محمد، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية.

37-بختي عمارية، مساهمة المصارف الإسلامية في تنمية الصكوك الإسلامية في الإمارات، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، ع3، أفريل 2018.

38-بريش عبد القادر وخلدون زينب، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية في أداء المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 03، 2016.

39-بن عبد العزيز سفيان، إشكالية تحرير التجارة الخارجية للاقتصاديات النامية في ظل متطلبات التنمية المستدامة (حالة الاقتصاد الجزائري)، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد4، العدد9، 2014.

40-خالد محمد أحمد الجابري، المصارف الإسلامية مقابل المصارف التجارية، دراسة نظرية مقارنة، (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية)، أكتوبر 2016.

41-خنوسة عديلة، دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية، عرض تجارب دولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، تاريخ النشر 29أكتوبر2018، المجلد14، العدد19.

راشد فاضل جويد، النظرية الحديثة في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج5، ع17، حزيران2013م.

42-ساجرنا محمد الجبوري وإيمان عبد الله جاسم الجبوري، المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية.

43-سعد بن محمد، مي حمودي عبد الله، عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد31.

44-سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد07، 2009-2010.

45-صباح رحيم مهدي وسعد مجيد عبد علي الجنابي، إدارة المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (بعض المصارف الإسلامية العربية) أنموذجا للمدة 2006-2013، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، تاريخ النشر، 2018/6/9 المجلد 8، العدد1.

46-عبد الهادي عبد الرحيم طاشكندي، محددات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي الفترة 2005-2016، نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي، تاريخ النشر2018/06/10، مجلة بيت المنشورة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد9، قطر.

47-عبد الوهاب أحمد عبد الله وآخرون، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل (دراسة على عينة من المصارف الإسلامية اليمنية)، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016.

48-فارس مسدور، معايير اختيار العاملين لدى المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، سبتمبر 2013.

49-فؤاد بن حدو، الرياضيات المالية المطبقة في المصارف الإسلامية وكيفية حسابها في ظل مبدأ المشاركة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، أكتوبر 2017.

50-ليلى عبد الكريم محمد وجمال هداش محمد، دور وظيفة التمويل في تقييم أداء المصرف الإسلامي باستخدام مؤشر الربحية دراسة تحليلية في مصرف فيصل الإسلامي، للفترة من 2016/2011، مجلة تكويت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد41، ج2، 2018، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد.

51-مراح عبد الباسط، وعزوز منير، علاقة مصرف المركزي الجزائري بالمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر، (دراسة حالة بنك السلام بالجزائر)، مجلة بين المشورة، قطر، ع5، 2006/03/13.

52-نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014 ، العدد 34-35، ص2019.

القوانين:

-دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، بطاقة رقم 18.

المراجع باللغة الأجنبية

1-Bouquin Jean Paul, Fanchon Mireille, importé, 1ère édition, Dalnas, Paris, 2006.

2-OUAMAR. Hamid, Etude d'une opération d'exportation, cas (ENIEM), Mémoire pour l'obtention du diplôme magister en sciences économiques, option commerce international et transit, alger, 1998, P19.

تم بحمد الله

ملخص الدراسة:

لقد برز التمويل الإسلامي كتوجه جديد لتمويل التجارة الخارجية، وفي هذا السياق تندرج هذه الدراسة التي تهدف إلى تقييم عمليات التجارة الخارجية خلال تحليل واقعها في المصارف الإسلامية، وقد تم إجراء الدراسة الميدانية على مستوى مصرف السلام –الجزائر–فرع سطيف وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لجمع البيانات المحصلة من التقارير السنوية للمصرف.

وقد أوضحت الدراسة أن حجم الاعتمادات المستندية ومعاملات التجارة الخارجية في تزايد خلال فترة الدراسة بالإضافة إلى توسع فروعه بشكل مطرد.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، البنوك الإسلامية، عمليات التجارة الخارجية، توطين، تمويل.

Résumé de l'étude :

La finance islamique est apparue comme une nouvelle orientation du financement du commerce extérieur .Ce projet vise à évaluer les opérations de commerce extérieur lors de l'analyse de leur réalité dans les banques islamiques .L'étude de terrain a été menée au niveau de la banque Al Salam – Algérie – Recueillir des données à partir des rapports annuels de la Banque.

L'étude a montré que le volume des crédits documentaires et des transactions de commerce extérieur s'accroissait au cours de la période d'étude, parallèlement à l'expansion régulière de ses succursales.

Mots-clés: commerce extérieur, banques islamiques, opérations de commerce extérieur, localisation, finances.

Study Summary:

Islamic finance has emerged as a new direction to finance foreign trade. In this context, this study aims to evaluate foreign trade operations during the analysis of their reality in Islamic banks. The field study was conducted at the level of Al Salam Bank – Algeria – To collect data from the Bank's annual reports.

The study showed that the volume of documentary credits and foreign trade transactions increased during the period of study in addition to the expansion of its branches steadily.

Keywords: Foreign Trade, Islamic Banks, Foreign Trade Operations, Localization, Finance.